جامعة عمّار ثليجي بالأغواط.

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة.

قسم العلوم السياسيّة

التنظيم الدولـيّ المعاصر

مطبوعـة بيداغوجية موجّهة لطلبة السّنة ثانية ماســـــــتر.

اعداد الدكتور: العيـــــــــــد دحماني

استاذ محاضر (ا)

السنة الجامعية: 2022 / 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji - Laghouat

المجلس العلمي

رقم المحضر: **02 /2023**

مستخرج من محضر المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

بتاريخ 07 من شهر مارس 2023 ، اجتمع المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية و صادق على تقارير الخبرة التي وردت ايجابية لمطبوعة بعنوان : " محاضرات في مقياس التنظيم الدولي" ، من إعداد الدكتور: **دحماني العيد/قسم العلوم السياسية** .

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
بالنيابة أ.د. بن الزوبير عمر

العنوان: ص.ب. رقم: 37 ج الأغواط
الهاتف: 029.14.53.11
الموقع: Http://www.lagh-univ.dz
الفاكس: 029.14.53.11

فهرس المحتويات:.....1

مقدمـــة: **5**

المحور الأوّل: طبيعة ومحددات التنظيم الدولي: **8**

أوّلا : للتّنظيم الدوليّ في الفكر الغربي : 9

.1المشر وع الفرنسي بيار د وبوا 1255- 1321 9

.2مشروع الوزير الفرنسي سولي (1559- 1641) 11

3.مشروع الراهب " وليام بن (1633-1718) 12

.4مشروع المفكر "بنثام" (1748-1832) 13

ثانيا : التنظيم الدولي في الفكر العربي والاسلامي: 15

1. مشروع المدينة الفاضلة: 17

.2مشروع المنظمة: 18

المحور الثاني : التنظيم الدوليّ في الفكر الحديث. **19**

أولا: عقد المؤتمرات الدوليّة: 20

1. معاهدة وستفاليا1648م. 20

2. اللّجان الدولية: 23

ثانيا: المبادرات الدولية للتفاهم وحلّ النّزاعات . **23**

.1 التحكيم الدولي: 23

.2 الاتحادات الدولية الادارية: 24

المحور الثالث : مدارس ومناهج التنظيم الدولي المعاصر. **24**

اوّلا: مفهوم التنظيم الدولي المعاصر والمفاهيم المرتبطة به. 25

1. المفاهيم المرتبطة بالتنظيم الدولي : 26

2. مناهج البحث في التنظيم الدولي: 29

أ. المنهج القانوني أو التيار القانوني 30

3. المدارس الفكرية للتنظيم الدولي : 30

4. الشروط الأساسية في التنظيم الدولي : 32

ثانيا : خصائص وابعاد التنظيم الدولي: 32

1.خصائص التنظيم الدولي: 32

.2ابعاد التنظيم الدولي 33

3.مزايا التنظيم الدولي 34

المحور الرابع : أهمية المنظمات الدولية في التنظيم الدولي . 35

اولا: مراحل تطور المنظمة الدولية. 35

1.اسباب نشوء المنظمات الدولية 36

1. تعريف المنظمة: 37

2.عناصر المنظمات الدولية: 40

3. اهمية واهداف المنظمات . 43

.4نطاق الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية: 43

.5مزايا المنظمات الدولية وحصاناتها: 46

ثانيا : أنواع المنظمات 46

1.من حيث النطاق الجغرافي: 47

2.من حيث الاختصاص: 48

3.من حيث السلطات والصلاحيات : 48

4. من حيث نطاق العضوية: 50

المحورالخامس: النقاشات النظرية لدراسة المنظمات الدولية. 50

اولا : المنظمات الدولية من منظور ليبرالي :	50
1. الليبرالية الكلاسيكية	51
.2الليبرالية الجديدة	54
ثانيا المنظمات الدولية الواقعية:	55
1. الواقعية القديمة:	55
.2المنظمات في طروحات الواقعية الجديدة	58
ثالثا : المنظمات الدولية من المنظور الماركسي :	60
1. النظرية الماركسية الجديدة، نظرية التبعيةNeo-Marxism Theory-	61
2. تيار المركز - المحيط:(Center-Periphery Trend)	61
رابعا : المنظمات الدولية من منظور البنائية:	63
1. الافتراضات الأساسية للبنائية :	64
.2دور المنظمات الدولية.	66
المحور السادس: المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .	**67**
أولا: المنظمات الدولية الحكومية .	67
1.مهام ووظائف المنظمات الدولية الحكومية .	68
2.نموذج منظمة الأمم المتحدة .	69
ثانيا : المنظمات الدولية غير الحكومية .	**84**
1.مفهوم وشروط المنظمات الدوليّة غير الحكومية.	84
.2خصائص المنظمات غير الحكومية :	87
3.مبادئ المنظمات غير الحكومية	89
4.نموذج منظمة العفو الدولية :	90

ثالثا : تحديات عمل المنظمة الدولية. 98

.1التحديات الداخلية: 98

.2التحديات الخارجية: 99

- خاتمة : 100

مقدمـــــة:

إنّ الحديث على بداية نشاط التّنظيم الدوليّ مرتبطا اساسا بظهور الدولة القوميّة منذ القرن السادس عشر (ق 16)م، نظرا لطبيعة المرحلة التي عرفت تفاعلا شديدا بين الدول سواء ذلك التفاعل الايجابي الذي كان يُعبر عنه بأساليب التعاون وعلاقات الصداقة أو بالتفاعل السلبي الذي تميّز بالصّراعات والحروب التي افرزت العديد من الظواهر السياسيّة والأمنية في الوسط الدوليّ ، فقد تميزت المجتمعات قبل هذه الفترة بحالة من الانعزال والاكتفاء بشؤونها الداخلية وحاجاتها الاقتصادية في حدود مجالها الجغرافي في ظلّ تباعد الجغرافي ومحدودية الوسائل التي تمكنها من الاتصال بغيرها من المجتمعات في اقاليم مختلفة بالاستثناء الامبراطوريات التي نشأت وتوسعت وفق معتقداتها باستخدام القوة وهذا لا يُعد عاملا من عوامل الاتصال والتفاهم الذي يشكل علاقات التقارب بين المجتمعات.

ولهذا يُمكن القول أنّ أوّل صور الاحتكاك تجسدت في الصّراع بدافع التوسع والانتشار الذي عادة ما ينتهي الى حروب طويلة بغرض تحقيق مصالح مادية اكثرها يتمثل في الحاجة الى الموارد بمختلف مستوياتها لتلبية حاجاتها الاقتصادية وهذا أيضا لا يستثني عدم وجود علاقات بين الدول، لكن تركز معظمها في التحالفات والعلاقات البينيّة بغرض مواجهة الاخطار وتعزيز مكاسب القوة والنفوذ لكنّها شكّلت ارضية أو بداية لتعزيز التعاون بين دولتين او اكثر وهذا طبعا يقتضي وجود ترتيبات وأطر تنظيمية لتجسيدها

وتفعيلها إلا انّ صفة الصراع اثبتت تفوقها على مستوى العلاقات بين الدول بحكم سيطرة النزعة الايديولوجية احيانا او التوسعية لبعض الدول في مرحلة معينة قد ترجع لأهدافها البراغماتية او لمخاوفها الامنية وهذا لم يمنع من تواجد مبادرات البحث على مقاربات السلم والاستقرار في مختلف مكونات المجتمع الدولي.

ومن هنا فإنّ المجتمع الدولي بدخوله في تحالفات ثنائية وجماعية جعل من الدولة تنظيما سياسيا ضعيفا أمام هذه التكتلات تبعا للمصالح المشتركة أو التواجد القارّي أو الإقليمي وفي ظلّ تنامي هذه الظاهرة في المجتمع الدولي والتي نتج عنها اعنف الحروب بين التحالفات خاصة منها الحربين العالميتين وما نجم عنها من ظواهر سلبية وخسائر بشرية ومادية ارهقت المجتمعات في اعادة الاعمار لعقود من الزمن بالإضافة الى فقدان القيم الانسانية.

ولهذا عرفت هذه المرحلة ميلاد بعض التوجهات الفكريّة التي قادها وناد بها سياسيون وعلماء بضرورة تقارب دولي يهدف الى بناء السلم من خلال توسيع علاقات التعاون بين الدول بمختلف المستويات السياسية ،الاقتصادية والاجتماعية بدافع ضبط سلوكيات الدولة ضمن اطار جماعي دولي أو اقليمي وفي هذا الصدد تمحور التساؤل العام كمشكلة بحثية في هذه الدراسة فيما يلي:

- **إلى أي مدى ساهمت فكرة التنظيم الدولي في ارساء السلم والامن في المجتمع الدولي في ظل مشروع المنظمات الدولية.**

هذ التساؤل العام يحتاج إلى تفكيك لمعرفة اهم مفاصل الموضوع مما يتطلب طرح عدّة أسئلة فرعية على النحو التالي :

- ماهي طبيعة ومحددات التنظيم الدولي المعاصر؟
- ماهي مرجعية ومناهج التحليل في التنظيم الدولي المعاصر؟
- ماهي آليات التنظيم الدولي؟
- ما هو دور واهمية المنظمات الدولية في التنظيم الدولي المعاصر؟

لذا يمكن معالجه الموضوع في ثلاثة محاور اساسية هي على النحو التالي :

- **المحور الأوّل: طبيعة ومحدّدات لتنظيم الدولي.**
- **المحور الثاني : مرجعية ومناهج التنظيم الدولي.**
- **المحور الثالث : فواعل آليات التنظيم الدولي**
- **المحور الرابع: اهمية المنظمات الدولية في التنظيم الدولي .**

لمعالجة هذا الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قصد الإلمام بالحقائق المرتبة بالجوانب الموضوعية في البحث وفي مختلف مستويات الموضوع يتطلب منا منهجيا وبغرض ربط أساليب تحليل الأحداث والوقائع والاستناد إلى الأطر النظرية الملائمة في تحليل وتفسير ظاهرة التنظيم الدولي من خلال التطرق الى النّظرية العامّة والاستعانة بالمنهج الوصفي في التطرق إلى مختلف معطيات التي تساهم في تصوير وتحليل خصائص هذه الظاهرة عبر عملية اساسية تتمثل في التصنيف الذي يكشف الروابط

الثابتة نسبيا دون أن يفصل الوصف عن التحليل الذي يجيب عن التساؤلات المطروحة والمتعلقة في تفسير الانتشار الواسع للمنظمات الدولية والاقليمية بمختلف احجامها واهدافها.

كما يمكن أن نوظّف المنهج التاريخي الذي من خلاله نعمل على استعراض مختلف الوقائع والاحداث عبر مختلف المحطات التاريخية منذ نشأة الدولة القومية كبداية للتحول في العلاقات بين الدول خاصة منها الدول الاوربية وتعقب مسار سلوك الدول الى غاية التنظيمات المعاصرة المرتبطة بالتنظيم الدولي.

المحور الأوّل: طبيعة ومحددات التنظيم الدولي.

ينبغي أولا أن نتطرق إلى المرجعية الفكرية التي أسست لظهور التّنظيم الدوليّ المعاصر ،حيث اهتم العديد من المفكرين الغربيين مند القرن الرابع عشر ميلادي(14ق) بفكرة التنظيم الدوليّ من خلال عدّة مؤلفات تمت الدعوة فيها الى ضرورة تغيير العلاقات بين الدول الاوربية على خلفية الازمات والحروب التي خلفها الصراع المحتدم بينها في جميع المستويات خاصة منها مستوى النفوذ والسيطرة .

ومن هنا بدأ الترويج لفكرة نشر السلام والأمن في أوربا انطلاقا من معالجة القضايا والمشكلات بين الدول الاوربية وتنظيم وهيكلة المصالح المشتركة في اطار تشاورات ولقاءات تهدف الى التّعاون وتوسيع العلاقات بين هذه الدول وقد تجلّت هذه المبادرات في مجموعة من الاسهامات الفكرية والمشاريع التي قدمها العديد من المفكرين والفقهاء

الغربيين التي تتضمن الدّعوة الى التّكتل والتّنظيم في أوربا ، ومن أبرز هذه الدعوات والاسهامات الفكرية ما يلي :

أوّلا : للتّنظيم الدوليّ في الفكر الغربي :

ترجع فكرة التنظيم الدولي إلى العصور القديمة بإجماع فقهاء السياسة والقانون بحكم أنّ الحضارات التي تعاقبت تركت خلفها أثار تدل على قوتهم وانتشارهم الواسع في مناطق مختلفة من العالم أبرزها اليونانية ، الرومانية بحيث أنّ مبدأ القوة هو السائد والخضوع للأقوى ، مما كان يدل ايضا انتهاج سياسة التحالفات كمعيار للبقاء والنفوذ في المناطق الحيوية من العالم .

لكن بخلاف الحضارة الاسلامية التي قامت على اساس نشر الدعوة وتبليغها في العالم خاصة عقب تأسيس الدولة الاسلامية وقيام النّظام الاسلامي تحت راية واحدة ولم تكن تنتهج سياسة التحالفات الاقليمية لتعزيز تواجدها بحكم أنّ الدين الاسلامية يوحدها في أمّة واحدة دون الحاجة الى التحالفات لأنّها اصلا دلالة على الخلافات والتناقضات بين الدول عندما تلجأ الى التحالف أو الاتحاد ومن هذا المنطلق يمكن أن نستعرض أهم المحطات التاريخية عرفت رواجا لفكرة التنظيم بمختلف صوره عند المفكرين الغربين وعند ايضا المكرين العرب والمسلمين الى أن نصل لمرحلة التنظيم الدولي المعاصر.

1. المشر وع الفرنسي بيار د وبوا 1255- 1321

تبنى المفكر النورماندي (pierre dubois) أوّل مبادرة تنادي بضرورة التعايش

السلمي بين الدول الاوربية من خلال تقارب وجهات النّظر بين الدول المتنازعة وحلّ خلافاتهم بالطّرق السلمية من خلال إنشاء محكمة دولية تفصل في المنازعات بين الأمم وأن تعلن المقاطعة اقتصاديا لكل أمة مسيحية تبدأ الحرب ضد أمة مسيحية أخرى.[1]

إلّا أنّ ما يجب معرفته هذا المشروع كان يهدف الى بناء تكتل دولي ضد الدولة الاسلامية بعد أن فشلت حملاتهم الصليبية في الاستلاء على المقدسات الاسلامية ونشر المسيحية في بلاد المسلمين ومن هنا يمكن أن يُحسب لهذا المشروع الفكرة فقط لأنّه لم يدعو إلى سلام عالمي بقدرما هو تكتل اقليمي منظّم يهدف إلى تأمين الأراضي الاوربية انطلاقا من القضاء على قوي تنافسها ومن ثمة فإن تجسيد مشروعه متعلق بمدى الانتصارات المحققة على الدول الاخرى وتقويض قوتها وقد تضمن مشروع (بيار دوبوا) الذي جاء به سنة 1305.م، العديد من الافكار وهي كما يلي:[2]

- تكوين مجلس اتحادي يضم دول أوروبا الغربية لدراسة القضايا والخلفات بين الدول الأوربية وايجاد حلولا لها.
- استحداث لجنة من المحكّمين يُعيّنها مجلس الاتحادية للقيام بالتوفيق بين الاطراف المتنازعة رفع الأمر إلى البابا في حال رفض احد الأطراف الخضوع لقرار التحكيم.

[1] محمد المجذوب،" التنظيم الدولي ، النظرية العامة(والمنظمات الدولية والإقليمية" (الدار الجامعية ، 1998)، ص 14.

[2] محمد المجدوب ، التنظيم الدولي (النظرية والنظريات العالمية والاقليمية والمتخصصة)،(بيروت ، منشورات الحلبي ، الحقوق، 2005) ،ص ص. 19-28.

2. مشروع الوزير الفرنسي سولي (1559- 1641)

يُعتبر صاحب هذا المشروع (Sully Maximilien De Béthune) أحد أكثر الشخصيات شهرة في التاريخ الفرنسي، بروتستانتيًا ، شارك في حملات الشاب هنري الرابع ، والتي أكسبته صعودًا سياسيًا سريعًا حيث أصبح أحد المستشارين الرئيسيين وهو من الاوائل الذين عملوا على انشاء الجامعة المسيحية مستغلا منصبه ، حيث كان وزيرا للمالية والاقتصاد في فرنسا في فترة حكم هنري الرابع .

بدأ العمل على مشروعه منذ سنة 1603.م، إذ عمل على توجيه السياسة الخارجية الفرنسية في خطوة منه لتوحيد جهود أوربا في شكل جمهورية مسيحية كبرى تضم جميع شعوب أوربا ودعى لتشكيل الجامعة المسحية تضم مجلس اتحادي مكون من 15 عضوا يمثل كل منه دولة من دول الاتحاد بشكل الزامي لا يجوز معه الانسحاب من الاتحاد.[1]

يتولى المجلس الاشراف على سياسة الاتحاد وحل النّزاعات التي قد تقع بين أعضائه عن طريق التحكيم ، كما يشكل الاتحاد جيشا قويا يستطيع التصدي لأي هجوما من خارج الاتحاد خاصة منها هواجس هجوم جيش الدولة العثمانية ، وتتركز مبادئ هذا المشروع في العناصر التالية :

يجب أن يكون تعايشا بين المذاهب الدينية المسيحية لاستقرار المنطقة وإعادة توزيع الأقاليم في أوربا من اجل احداث توازن بين القوى الأوربية حيث يمكن الحاق الولايات والمناطق الصغرى بالدول الكبرى في شكل اتحادات فيدرالية إلّا أنّ هذا المشروع لقي

[1]/ محمد المجدوب ، مرجع سابق ص .21.

انتقادات من قبل دعاة السلام على أنّه مشروعا يقتصر فقط على المنطقة الاوربية ولا يهتم بالمناطق الاخرى من العالم وهذا يندرج ضمن مشاريع التحالف او التكتل الذي من شأنه ان يُحدث ايضا صداما او صراعا مع قوى كبرى في العالم.

3. مشروع الراهب " وليام بن (1633-1718)

يهدف مشروع،(William Penn) إلى تنظيم الجماعة الدولية في أوربا في كتابة "مشروع للسلام الأوربي في الحاضر والمستقبل. 1694،م تزامنا مع انتشار افكار العقد الاجتماعي خلال القرن السابع عشر(17.م) والتي بدأت تفسر سبب تحول الانسان عن فطرته الاولى التي تتسم بالهدوء والحرية والتعايش وذلك قبل وجود الدولة وتكون المجتمع السياسي وأنّ السبب في ذلك يُعزى الى تضارب المصالح وحب النفوذ والسيطرة الى جانب حب المال والسلطة ، مما أدى إلى نشوب الحروب وفساد نمط الحياة الطبيعي.[1]

وهذا ما أدى ايضا إلى وجود هيئة حكم في مجتمع سياسي تتولى ادارة شؤون المجتمعات بمختلف مستوياتهم ، وهذا ما اعتمد عليه مشروع "وليان بن" مناديا بضرورة إنشاء برلمان أوربي أو الهيئة العليا أو المجلس الاتحادي يكون له اختصاص تسوية النزاعات بين الدول الاوربية ، وانشاء ايضا قوة أوربية ضد الاخلال بأمن أوروبا.

4. مشروع" سان بيير"سنة 1713

كان مشروع رجل الدين المسيحي الفرنسي "شارل ايرينيه دي سان بيير" ،(*Jacques -Henri Bernardin de Saint-Pierre*) حول "السلم الابدي في

[1] محمد المجذوب مرجع سابق، ص16

أوروبا الصادر سنة 1713م، هو أوّل محاولة لصياغة مثال السّلم الدائم من خلال وحدة فيدرالية بين الأمم الأوروبية وقد اثار هذا المشروع جدلا واسعا في الحقل الفلسفي الأوروبي حيث أعتبر المشروع مثاليا غير قابل للتحقيق كما سخِر العديد من فلاسفة عصره من افكاره ،فقد عبر المفكر "فولتير" عن مشروع "سان بيير" واعتبره "خيالات " فارغة الّا أنّه يوجد من وافقه في المشروع امثال "مونتسكيو" الذي وافقه في المشروع واختلف معه في الوسائل في تجسيد المشروع.[1]

وفي هذا الصدد وردت عدّة اسهامات التي خاضت في جدل عميق مع هذا المشروع من بينها رسالة "جون جاك روسو" في الرّد على المشروع ورسالة "امانويل كانط" حول التوجه للسلم الابدي الذي تصدر الوسط الفلسفي في القرن التاسع عشر وتوّج ذلك في سياق حددته معاهدة "وستفاليا"، 1648"م، التي انهت الحروب الأوروبية الطويلة مكرسة مبدا السيادة المطلقة في العلاقات الدولية.

5. مشروع المفكر "بنثام" (1748-1832)

يُعتبر الانجليزي،(Jeremy Chaulveron Bentham)، فيلسوفًا وفقيهًا ومصلحًا في مجتمعه ومنظرا رئيسيا في فلسفة القانون ، حيث درس القانون وكتب فيه عدّة مؤلفات من بينها كتابه "مبادئ القانون الدولي" الذي خصص فيه فصلا تناول من خلاله "مخطط للسلام العالمي والابدي " يشرح فيه مشروعا اقتصاديا يهدف الى تحقيق السلم والامن في

[1] -J.J.Rousseau ": Ecrits sur l'Abbe De Saint –Pierre " Ecrits politiques .Librairie Générale Française paris 1992 pp187-213

العالم ونشر الامن لأكبر عدد من الناس وجاء بهذا المشروع عقب الثورة التي اطاحت بالنظام البالي بفرنسا.1

عُرف ايضا بمناهضته للحرب ، حيث يرى أنّه بإمكان العالم العيش في سلام عندما تعم المنفعة وبما أنّ السلام مصدر سعادة الانسان فإنّه من الضروري التفكير في تنظيم دولي يعمل على تحقيق السلام في العالم ويمكن أن نوجِز اهم أفكاره فيما يلي:[2]

- إنشاء مجلس اتحادي عام أو هيئة دولية.
- تحرير جميع المستعمرات واجلاء المستعمرين منها.
- العمل على تشجيع التبادل التجاري بين الدول.
- مكافحة المعاهدات والدبلوماسية السرية.
- انشاء محكمة العدل الدولية تفصل في النزاعات بين الدول.

يبدو أنّ هذا المشروع كان أقرب إلى الواقع من الناحية التقنية في انشاء الهيئات وتصفية الاستعمار بغرض الحدّ من النّزاعات بين الدول ومن ثمة تحقيق اكبر قدر من السلام الذي يتبعه الاستقرار في العالم وبهذا وفق هذا الطرح ، حيث لا يتصور تحقيق الأمن والعدل بين الدول إلّا بوجود تنظيم دولي يعمل على حلّ المشاكل وتحقيق التعاون على وجه ملائم وفعال يتجسد في هيئة أو منظمة دائمة يتم من خلالها وعن طريقها العمل على تحقيق ذلك.3

[1]/ محمد السعيد الدقاق ،" التنظيم الدولي" ،(القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، 1987)، ص27

[2]/ محمد المجذوب ، مرجع السابق ، ص ص.18-20.

[3]/محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع (دمشق : دار الفكر،ط.1 ، 1973)، ص.49

ثانيا : التنظيم الدولي في الفكر العربي الاسلامي:

إنّ أوّل تنظيم سياسي شهدته الأمّة العربية والاسلامية في ادارة شؤون نابع من الدّين الاسلامي الذي جاء للبشرية جمعاء وبالتالي عندما يكون النّظام السياسي الذى أقامه المسلمون في المدينة تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث بدأ الاتصال بالعالم الخارجي عن طريق الرّسل أو ما يُعرف بالمبعوثين الديبلوماسيين الذين حملوا رسائل الدعوة إلى الاسلام من خلال الاتصال بالأمم الأخرى وملوك العالم ، كسرى الفرس وقيصر الروم، ونجاشي الحبشة، ومقوقس مصر.

ومن هنا فإنّ هذا السلوك يُعبر على منهجا سياسيا يدعو إلى توحيد البشرية على دين الله عزّ وجل ، وقد عُيّن في ذلك شخصيات أكفاء محنكين يشهد لهم بالبلاغة وبراعة الحوار وهو ما يدلّ أيضا على اهمية التمثيل والتفاوض في بناء العلاقات بين الامم الاخرى من خلال انضمامها إلى الأمّة الموحدة التي لا تعرف معنى للحدود السياسية والاقليمية ولا توجد فوارق بين الناس من حيث اعراقهم او الوانهم.

تتضح الابعاد في الدعوة الى نشر الاسلام من خلال النظام الموحد الذي يحكم الامة من خلال تعاليم الاسلام وشعائره المقدسة التي ينص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ففي الوقت الذي تأسس فيه النظام الاسلامي او الدولة الاسلامية ، تركزت فيه جهود النبي عليه السلام على تقويه هذا النظام من خلال العهود والمواثيق التي ابرمها مع القبائل العربية او اليهود تدل على السياسة الحكيمة التي ضمن بها حقوق المسلمين ،

وصدّى بها هجمات الاعداء ويمكن أن نوجز اهم صور ومظاهر التنظيم في ظل وحدة الحكم الاسلامي في المظاهر التالية :

- اقامة نظام موحد سياسي ،اقتصادي وثقافي.
- الاتصال الديبلوماسي والتفاوض وارسال البعثات.
- عقد اتفاقية الصّلح وتشريع طرائقه بين المسلمين وغيرهم من الامم.
- سن ميثاق الهدنة مثل الذي حصل بين المسلمين وقريش .
- تحقيق الامن الجماعي والدفاع الموحد ضد التهديدات الخارجية.
- الدعوة الى تحقيق الأمن الانساني من خلال تحريم قتل النفس وتجريم الظلم ، الخوف ، الجوع وغيرها من التهديدات .

أمّا بالنسبة لبعض الإسهامات الفكرية التي عُرفت كمقاربات سياسية ذات طابع فلسفي في العصر الحديث حيث تجسدت في مشاريع تهدف إلى ايجاد نظام يُعيد للمسلمين هيبتهم ووحدتهم بعد أن تلاشت الخلافة الاسلامية وفقدت وحدتها منذ أواخر القرن الثامن ميلادي (08.م) عندما تأسست الدولة الأموية وقامت بعد ذلك دول اسلامية اخرى وبدأت الانقسامات بين هذه الدول وتعدّدت الامارات واشتد الخلاف بينها لدرجة اعلان الحرب بين هذه الدول على خلفية المذاهب والحدود السياسية التي عادت بينها ، ولعلّ هذا الوضع دفع ببعض مفكري الأمّة إلى ضرورة البحث عن تنظيم بديل ينقذ الأمّة العربية والاسلامية من انقسامها وخلافاتها ومن أبرز هذه المشاريع ما يلي :

1. مشروع المدينة الفاضلة:

هذا المشروع لصاحبه الفيلسوف المسلم أبو نصر الفارابي(872م- 950.م) اهتم بالفلسفة والفكر السياسي مستلهما افكاره السياسية والفلسفية من فلسفة "افلاطون" خاصة مع تعلق منها بالحكم وتنظيم الحياة السياسيّة الذي تمثل في بناء نظام "المدينة الفاضلة " وانطلاقا من هذا التصور يشبّه الفارابي المدينة الفاضلة بالبدن السليم الذي يتسم بالاتزان أما رئيس المدينة الفاضلة فهو كالقلب للبدن إذا يشترط فيه صفات بدنية ، نفسية وعقلية يتسم بالذكاء ، المنطق ،اليقظة ، الحكمة والتواضع ويكون أيضا عالما عارفا بالشرائع والعقائد[1]

يرى المفكر "الفارابي" أنّ المدن الفاضلة تحاكي حكامها في صفاته لأنّ المدن النّاقصة عنده يسودها الصّراع ويكاد ينعدم التعاون ومن ثمة الأنانية والتمايز، وهي في نظره مدنا جاهلة ومصيرهم الانحلال كما هو مصير المادة ، لذا من الضرورة الاجتماعية المدينة التي تجعل التّنظيم الاجتماعي والسياسي حيث الدافع في ذلك الحاجة الإنسانية التي تقتضي مجتمع مميز بالأمن والاستقرار.

لقد ركز الفارابي في نظريته على صفات الرئيس الأعلى في التنظيم الدوليّ من جهة وحدد أيضا من جهة ثانية في اتحاد الدول دون أن يوضح الطّبيعة القانونية او الكَيفيّة التي يتم بها الاتحاد انطلاقا من مسلمة مفادها أنّه لا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال تعاون الجماعة الكثيف وتلبيه حاجياتهم الاجتماعية والاقتصادية فيما بينهم

[1]/ العريان سليمان ، تاريخ منظمات العرب ،(عمان : دار النجاح ،ط.1 ،1983)، ص.97.

على خلاف ما ذهب اليه المفكرين الأوربيين الذين اعتمدوا على فكرة التنظيم الدولي من الناحية القانونية وركزوا على طبيعته حيث يكون في الغالب لتحقيق مكاسب النفوذ والقوة ومجابهة القوى المنافسة لها.

إذا كان الفارابي يتفق مع أفلاطون في البحث عن المدن المثالية إلّا أنه يختلف عنه في أنّه جعل المدينة الفاضلة عالمية من حيث إنسانيتها، فهي ليست محصورة بالأنموذج اليوناني، ومن هنا، لم يكن في مدينة الفارابي ذلك التمييز بين الناس إلى طبقات، فالمجتمع عنده كل واحد متماسك الأجزاء كما كانت الإشكالية السياسية عند الفارابي هي الارتفاع بالمجتمع الإسلامي من الخلافات الدينية الثقافية الاجتماعية إلى مستوى الوحدة والانسجام. [1]

2. مشروع المنظمة:

يرجع هذا المشروع الى صاحبه "عبد الرحمن الكواكبي (1854–1902) أحد رواد النّهضة العربية ومفكريها في القرن التاسع عشر،(19.م) وأحد مؤسسي الفكر القومي العربي، اشتهر بكتاب «طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد»، الذي يُعد من أهم الكتب العربية في القرن التاسع عشر التي تناقش ظاهرة الاستبداد السياسي ومن هنا بدأ مسيرته في الدعوة الى اصلاح المنظومات الاجتماعية والسياسيّة ، حيث كان متأثرا بواقع الدول العربية والاسلامية التي تعاني من التفكك والخلافات وحملات الاحتلال ولهذا كان يُطلق

1حسين عبد العزيز، المدن الفاضلة "أربعة تواريخ مختلفة" 14أكتوبر 2019 على الموقع : https://arabi21.com/story/1215144
بتاريخ: 08*10-18،2022.سا

عليها أو يصورها بعض المفكرين بالأمة الميّتة ، فكانت أوّل ردوده أنّ امّة الاسلام أمة حية بإمكانها التغلب على الضعف والتقهقر إذا ما اعادت تنظيم هياكلها السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية نحو الاصلاح والتقدم .

استند المفكر عبد الرّحمن الكواكبي في رؤيته الاصلاحية من تشخيصه للمجتمع وفق مناهج علم الاجتماع الحديث الذي يتطلب الواقعية ، التنقيب ، الفحص والمعاينة فهو مفكر في علم الاجتماع حال الدول العربية والاسلامية التي تحتاج الى اصلاح شامل اجتماعية انموذجا لاتحاد العالم الاسلامي واسترجاع قوته وهيبته بمعنى اقامة تنظيم دوليّ يجمع بين الدول الاسلامية ،محاكيا الاتحادات التي قامت بها الدول الغربية مستدلا في ذلك بالرغم من أنّها شعوبا مختلفة في المذاهب الدينية ، الاعراق واللغات تعاني من صراعات سرعان ما انتهت الى حروبا مزمنة.

المحور الثاني : التنظيم الدوليّ في الفكر الحديث.

سعت الدول في منتصف القرن الثامن عشر(18.م) إلى ايجاد مقاربات تفاهم تتوصل من خلالها إلى وقف الحروب والنّزاعات المسلحة التي مصدرها الصّراع على الموارد او تحقيق السيطرة والنفوذ وبالنّظر إلى الخسائر البشرية الكبيرة جراء هذه الحروب والازمات المتتالية الاقتصادية التي خلفت اثارا وخيمة اجتماعية كانتشار الفقر والبطالة وانقسامات اجتماعية حيث ساهم ذلك في انتشار الجريمة والفوضى ، مما أدى إلى ظهور تنظيمات وجمعيات اجتماعية وسياسية تضغط على السياسيين وصناع القرار بالعدول على استخدام

القوة واحلال السلام بين الأمم من خلال مقاربة التفاوض والتفاهم بالطرق الديبلوماسية لتجنب المزيد من الحروب والفوضى في العالم لذا تُعد فكرة التنظيم الدولي تبلورت بشكل واضح مع بداية القرن 19 ، إذ أنّه في بداية من سنة 1815 إلى سنة 1914.م كان للمؤتمرات الدولية والاتحادات دورا بارزا في تشكيل التّنظيم الدولي ويمكن رصد تلك المظاهر التي ساهمت في ظهور التنظيم الدولي فيما يلي :

أولا: عقد المؤتمرات الدوليّة:

نظرا لجدوة المؤتمرات في طرح الرؤى وتبادل وجهات النظر وابداء النوايا على المباشر تكون قد ساهمت في ايجاد الحلول وتبادل المصالح بين الاطراف المتفاوضة ، وقد تجسدت هذه الفكرة في انعقاد عدّة مؤتمرات منها مؤتمر "وستفاليا "سنة.1648.م ومؤتمر "شاتيون".1714.م وكذلك مؤتمر "فيينا" عام 1815م، الذي هدف الى حفظ السلام الأوربي بعد هزيمة "نابليون بونابرت" ومؤتمر صلح باريس سنة1856 .م [1]

1. معاهدة وستفاليا1648م.

عرف القرن السابع عشر عدة مشاكل ناتجة عن المنافسة الشديدة بين الدول الأوروبية، إضافة إلى عمليات التضييق على أتباع المذهب البروتستانتي وإجبارهم على اتباع المذهب الكاثوليكي، الأمر الذي أدى اشتعال حرب دينية أصبحت فيما بعد ذات ملامح سياسية شاركت فيها كل من اسبانيا، النمسا، السويد، الدانمارك، إلى جانب

1 غضبان مبروك ، المجتمع الدولي ، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر، 1994)،ص.496

الدويلات الألمانية المختلفة عرفت هذه الحرب بحرب الثلاثين عاماً 1618-1648.م، أنهكت الحرب أوروبا ودمّرت مناطق واسعة وتسببت بخسائر بشرية كبيرة التي ادت الى التغيير الديموغرافي الناتج عن الحرب ما أدى إلى الهجرة الجماعية بسبب الصراع الديني الذي زاد من حدّة الطائفية والمذهبية بين الدويلات الألمانية بالاضافة الى تفشي المجاعة بشكل متزايد ومخيف في المدن والقرى الألمانية الأمر الذي أدى إلى تذمر كبير في أوساط الأهالي[1].

إنّ هذه الاسباب والدوافع قد عجلت من السعي إلى عقد الصلح حيث ادركت القوي المتصارعة أنّه لا سبيل لإنهاء تلك الحرب إلا من خلال تبني اعراف جديدة في التعامل مع الاحداث والحروب وتغليب فكرة التحاور والدبلوماسية ،فكان لابد من عقد معاهدة او صلح لضمان ايقاف تلك الحرب ومن ثم وضع مبادئ وبنود تكون ملزمة لكل الاطراف التي سوف توقع عليه لتكون صمام الامان لفترة من الزمن[2]

بعد مفاوضات طويلة ودعوات للصلح والسلام انتهت الحرب بعقد صلح في مدينة واستفاليا بألمانيا لإنهاء المرحلة الدموية في أوروبا ، أمّا بالنسبة للركائز التي قامت على أساسها هذه المعاهدة فقد تقرر مبدأ توازن القوى بحيث تقوم الدول معا بردع أية دولة تتوسع على حساب دول أخرى وانهاء الصراع الديني والاعتراف بالبروتستانتية الى جانب الكاثوليكية ، كما اعتبار مفهوم السيادة مصطلحا دوليا ، تتميز به الدولة وصفة تدل على

1 أشرف صالح محمد السيد: أصول التاريخ الأوروبي الحديث،(دار واتا للنشر الرقمي، ط.1،2009) ، ص.149.
2 محمد السيد سليم: تطور السياسة الدولية في القرن التاسع عشر والعشرين (القاهرة : دار الامين للنشر والطباعة ، 2002)، ص39،40

أهليتها القانونية بالإضافة إلى اقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤن الداخلية سواء أكانت سياسية أم دينية.[1]

أ. نتائج وقرارات المعاهدة الاقتصادية:

- تم إزالة الحواجز الجمركية أمام الأعمال الاقتصادية والتجارية التي تم وضعها أيام الحرب، إضافة إلى الاتفاق على حرية الملاحة بدرجة معينة في نهر الراين.
- أضعفت المعاهدة الإمبراطورية الرومانية المقدّسة، حيث أصبحت اتحاداً ضعيفاً ولم تعد تشكل سلطة مركزية تستطيع سن القوانين وفرض الضرائب وتجنيد الجيوش.
- تراجع مكانة الكنيسة كثيراً خاصة بعد تنازلها عن الكثير من أملاكها، وتقليص دور البابا وانحساره تدريجيا.

ب. نتائج وقرارات المعاهدة السياسة والامنية.

- ظهور التمثيل الدبلوماسي، وتبادل السفراء الذي أصبح عرفاً شائعاً بعد توقيع المعاهدة، حيث أصبح تعامل الدول مع بعضها قائماً على أساس المساواة والسيادة.
- السعي إلى مبدأ الإصلاح السياسي والتوجه نحو الاهتمام بالشؤون السياسية بعد انتهاء مرحلة الصراع الديني والطائفي، إضافة إلى الدعوة إلى مبدأ التوازن الدولي.

سعت معاهدة "واستفاليا" إلى إقامة ما يسمى بالتوازن الدولي في أوروبا كما شكّلت المعاهدة أنموذجا لمقترب الأمن الجماعي الأوروبي، واتجاهاً جديداً في العلاقات الدولية، وكان لها أثر في إرساء قواعد القانون الدولي المتمثلة في مبدأ السيادة، مبدأ الولاء

1 محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام المقدمة والمصادر،(عمان ، دار وائل ط. 1 ،2003)، ص.44-45.

القومي، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، فقد أسّست لنوع جديد من العلاقات القائمة على قاعدة التعاون المشترك بدلا من سياسة القوة والاخضاع والسيطرة

2. اللّجان الدولية:

توالت المبادرات الدولية في ايجاد وسائل لحل النزاعات وتجنب استخدام القوة من خلال انشاء اللجان كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الانهار، مثل لجنة "**الرون**" التي أنشئت سنة. 1814م، ولجنة" الدانوب" التي أنشئت سنة. 1856 م، واتسع نطاق انشاء اللجان الى قطاعات اخرى كالاتحادات الادارية للبريد والاتصال ، ولجان المالية التي مهمتها النظر في مديونية الدول واعادة توثيقها ومن ثمة تقريب وجات النظر في التعاطي مع المسائل المالية .[1]

ثانيا: المبادرات الدولية للتفاهم وحلّ النّزاعات .

1. التحكيم الدولي:

شكلت بعض الخلافات بين الدول عائقا امام التقارب الدولي الانجاح مبادرة احلال السلام بين الامم ، مما اوجد نوعا من الوساطة لإدراج هذه القضايا العالقة ضمن نطاق التحكيم من خلال تشكيل لجان التحكيم تعمل على التوافق بين الاطراف المتنازعة حيث اصبح التحكيم أهم وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد مثل الحدث الاهم في قضية "**الالبما**" سنة. 1872 .م حافزا في تعزيز هذه المبادرة في تسوية

1 بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر ،(الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2003) ص ص 143،144.

المنازعات وتوجت هذه اللجان في مؤتمري لاهاي لسنة. 1899 و 1907 م ، بإقرار مبدأ التحكيم الاجباري بوضع قواعد واجراءات التحكيم.

2. الاتحادات الدولية الادارية:

كما سبق أن اشرنا إلى انّه انتشر تشكيل اللجان إلى مختلف الطاعات واتسع نطاقه إلى دول اخرى من دول العالم ولم يقتصر فقط على قارة اوربا إلا أنّها اخذت شكلا اخر من الاتفاقات وهو طابع الاتحادات فيما بين الدول ومن بين اهم هذه الاتحادات ، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية" باريس" لسنة 1865 ، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية "برلين" لسنة1874 " واتحاد حماية الملكية الصناعية عام.1882.م ،والاتحاد الدولي لنشر التعريفة الجمركية لعام. 1890 م، وبهذه المبادرات الدولية تكون قد اسست ارضية لظهور المنظمات الدولية التي عملت لاحقا على مجال التنظيم الدولي، بإنشاء عصبة الامم المتحدة .[1]

المحور الثالث : مدارس ومناهج التنظيم الدولي المعاصر.

حتى يتسنى لنا تحديد وجهتنا بوضوح ونحدد ايضا طبيعة المناهج المستخدمة الارتباط بين التنظيم الدولي وباقي التنظيمات الاخرى التي تعمل في حقل العلاقات الدولية ربما بصورة متوازية مع عناصر التنظيم الدولي.

1 حسن صبريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ،) 2009، ص 150 .

اوّلا: مفهوم التنظيم الدولي المعاصر والمفاهيم المرتبطة به.

يُعَرف التنظيم الدولي(International Organization) على انّه ذلك التركيب المعنوي للجماعة الدولية حيث يتميز بالتفاعل او الديناميكية يعمل على تحقيق وضع افضل وفق رؤية مشتركة بين عدة دول ترسخ فكرة التعاون ويقصد به الاطار الذي تشكل داخله الجماعة الدولية ، وبالتالي يمكن ان تتبين ما به من اوجه النقص والتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وابرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الانظمة القانونية الاخرى[1].

ويعرفه " هوفمان" بأنّه شكل من اشكال التعاون بين الدول التي تهدف الى أن يسيطر في القانون الدولي عن طريق ذلك التجمع.

ويُعرف على أنّه اشتراك الدول في هيئة دولية عامة تهيئ سبل التعاون والتفاهم بينها وتعمل على استتاب السلام في العالم.[2]

وفي تعريف آخر يعرف في اطار فكري على انّه يشمل دراسة مختف الكيانات والمؤسسات التي تهدف إلى تنظيم عملية تدفق العلاقات بين الدول على خلفية اعتبارها تكوينات اجتماعية وليس باعتبارها مجرد أشخاص قانونية تتمتع بسيادة.

1 محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، (القاهرة : الدار الجامعية، ، ط1 ،1981) ، ص.21.
[2] علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام ،النظريات والمبادئ العام -أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي ، المنازعات الدولية-الحرب والحياد(القاهرة : منشأ المعارف ، 1995)،ص.523.

كما أنّه ذلك التنظيم الذي يستدعي عنصرين، حيث هو تنظيم لا بد أن تكون لها ارادة قانونية متميزة عن ارادة أعضائه، ومن حيث هو دولي يجب أن يتكون عادة من الدول.[1]

أمّا بالنسبة للتعاريف القانونية فهي تنفرد بالنّظرة المؤسسية التي تهتم لبناء المنظمة واليات عملها وبالوظائف التي انشئت من اجلها حيث يعرف التنظيم الدولي على أنّه تجمع العديد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشائها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز ، وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق أهدافه التي من اجلها تم إنشائه[2]

1. المفاهيم المرتبطة بالتنظيم الدولي :

تعني النظم الدولية (International Organization) ، مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين أو المرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الملكية في القانون الداخلي او نظم الحياد او التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام، أو هي كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الاساسية التي تمييز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة بإتباعها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والحرب.

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ،التنظيم الدولي (القاهرة : منشأ المعارف ، 1971) ،ص26.
[2] محمد السعيد الدقاق ،ومحمد سامي عبد الحميد ، "التنظيم الدولي" (القاهرة : دار المطبوعات الجامعية 2002)، ص 127.

أ. الأنظمة الدولية :

توجد عدّة تأويلات حول مفهوم النّظام الدولي حيث يمكن أن يكون النّظام الدولي (International Syste) مجموع العناصر أو الوحدات المنظمة تعمل في إطار الاعتماد المتبادل من دون إلغاء شخصية أو هوية الوحدات ، هذا ويمكن أن يكون النظام مرنا كما يمكن أن يكون جامدا بالإضافة إلى ذلك قد يكون هذا النظام مستقرا أو غير مستقر ، بمعنى أن هناك وحدات يتفاعل بعضها مع بعض، وينتج عن هذا التفاعل مخرجات لها أثرها على الوحدات الفاعلة، وأي تغيير في دور أي فاعل أو أية وحدة قد يغير طبيعة المخرجات، وبدوره يؤثر على سلوك الوحدات الأخرى.

كما يُشير النّظام الدولي : (international order)، إلى نوع من الهرمية والتراتبية في المجتمع الدولي حيث أنّ هذه النسقية والهرمية ليست ناتجة من توازن القوى بين الفاعلين فقط، بل من قبول هؤلاء الفاعلين لمجموعة من المبادئ المشتركة والمؤسسات والترتيبات المتفق عليها التي تحكم سلوك هذه الدول ،أمّا النظام الدولي International Regimeوالذي عرّفه " كوهيني" و" ستيفن كراسنر" على أنه مجموعة القواعد والقوانين و المؤسسات التي تحكم موضوعاً معيناً في العلاقات الدولية وقد طوّر علماء الأنظمة الدولية International Regimes" هذا المفهوم لفهم مرحلة من مراحل

الحوكمة العالمية التي تتجسد فيها دور المؤسسات والنظم الدولية الخاصة ، حيث ترتبط المبادئ والقواعد واجراءات صنع القرار بعضها ببعض في مجال قضية معينة[1]

ب. المنظمات الدولية: (International organizations)

تتمثل في كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على انشائها ، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري ، بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة .

وتُعرّف المنظمات الدولية بأنّها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من اجل تحقيق اهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان ارادة ذاتية مستقلة ، او هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها ارادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر اجهزة خاصة بالمنظمة .كما تعرّف بأنّها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال اجهزة او فروع تابعة له ويهدف الى رعاية بعض المصالح المشتركة او تحقيق اهداف معينة على الصعيد الدولي.

وتُعرّف ايضا المنظمة بأنّها كيان قانوني دولي مستمر .تنشئه مجموعة من الدول، يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى الى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمات وفي تعريف آخر، فهي الهيئة

[1] Margaret P. Karns and Karen A. Mingst,International Organizations: The Politics and Process of Global Governance SECOND EDITION Copyright © 2010 ISBN: 978-1-58826-698-9.p.13

التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها ، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي.

أمّا بالنسبة للعلاقة بين التنظيم الدولي والمنظمات يرى الاستاذ " محمد طلعت الغنيمي " على انّ هذه الاخير تُعد تجسيد لفكرة التنظيم الدولي أو واقع يخدم فكرة منظمة تندمج فيها الفكرة بالمشروع اندماجا يجعل منها وحدة ذات سلطان ودوام يعلوان الاشخاص الذين يتصرف النظام بواسطتهم في البيئة الدولية.

2. مناهج البحث في التنظيم الدولي:

يُعدّ البحث العلمي في موضوع التنظيم الدولي حديثا مقارنة بالظواهر السياسية والقانونية الاخرى ، فقد برزت اسهامات رواد الفكر القنوني والسياسي متباينة بحسب انتائهم لحقول المعرفة او الدّراسة ، لذا فإنّ موضوع التنظيم الدولي اخذ عدة وجهات بمناهج مختلفة ، فاذا اخذنا عن رواد وفقهاء القانون الدولي العام فطبيع الدراسة تأخذ طابع الجانب الدستوري على خلاف رواد الفكر السياسي ومنظري العلاقات الدولية في دراسة ظاهرة التنظيم الدولي التي تأخذ طابع الارتباط بالعوامل السياسية والامنية حول تنازع القوى أو التوازن الدولي في هذا الصدد نتطرق اولا الى المناهج العلمية للبحث في التنظيم الدولي .[1]

[1] يزيد الاحدب : **مناهج البحث في التنظيم الدولي المعاصر،2022/06/22 على الموقع :**
Https://www.ahmedwahban.com/aforum/viewtopic.php?T=29297
يوم:18.00/.2022/11/13سا.

أ. المنهج القانوني أو التيار القانوني.

يركز المنهج القانوني على الجانب الدستوري والإجرائي في المنظمة الدولية حيث أن المنهج القانوني يدرس المنظمة الدولية من حيث البنيان التنظيمي والمؤسسات الإجرائية والقرارات في هذه المنظمة ، بعبارة أخرى إن المنهج القانوني يدرس المنظمة الدولية في حالة السكون.

ب. المنهج السياسي أو التيار السياسي.

يركز على الجانب السياسي للمنظمة الدولية حيث يدرس المنظمة الدولية كأداة في تنفيذ سياسات الدول الخارجية وهو لا يهتم في الواقع بالمؤسسات والإجراءات إنما يهتم بأن المنظمة هي أداة من أدوات حل المنازعات الدولية ، بعبارة أخرى إن المنهج السياسي يدرس المنظمة الدولية في حالة الحركة.

3. المدارس الفكرية للتنظيم الدولي :[1]

سبق ان اشرنا الى فكرة التنظيم الدولي انها وليدة الاحداث التي جرت معظمها في أوربا بسبب النزاعات والحروب التي مصدرها التنافس على النفوذ والمناطق الحيوية من العالم وبدافع وضع حد للأضرار التي لحقت بالبشرية وتمخضت عنها ازمات اقتصادية وامنية ، لذا بدأت الدول في محاولة ايجاد مقاربة جديدة تستوعب الخلافات بين الدول

[1] يزيد الاحدب : **مناهج البحث في التنظيم الدولي المعاصر،2022/06/22 على الموقع :**
Https://www.ahmedwahban.com/aforum/viewtopic.php?T=29297
يوم:2022/11/13/.18.00سا.

وتوطد علاقاتها بشكل افضل ومن هنا فإن فكرة التنظيم الدولي يمكن أن نُرجعها للمدارس التي اسست ارضية فكرية للظاهرة بناء على الاحداث والوقائع التي رصدتها في بيئتها.

أ. المدرسة الأوروبية الفرنسية.

تعتمد هذه المدرسة في تفكيرها على القانون أولا والمنطق ثانيًا ، لذلك نجدها تنادي أو تطالب بإقامة منظمة دولية على غرار التنظيم الداخلي للدول ، بمعنى آخر أن هذه المنظمة الدولية يكون لديها اختصاصات ذاتية ونفوذ واسع وسلطة تنفيذية تمكنها من فرض أحكامها على الدول الأعضاء في المنظمة

ب. المدرسة الإنجلوساكسونية أو البريطانية .

تعتمد هذه المدرسة في تفكيرها على الأخلاق وعلى قوة الرأي العام ، وهي تختلف عن المدرسة الأولى وبالتالي نجدها تنادي بإقامة منظمة دولية ولكن لا تشترط أن يكون لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات الدولة (عكس الفرنسية) ، إنما تعتمد في أداء وظائفها على التعاون الحر أولا وقوة تأييد الرأي العام ثانيًا والذي في الواقع تنشئه لنفسها بهدف تحقيق مكاسب ذاتية وقوة معنوية.

ج. المدرسة الإسلامية.

تركز المدرسة الاسلامية على الصفات والمزايا التي يجب أن تتوفر في الحاكم الذي يتولى أمر التنظيم الدولي ومنها العدالة ، الصلاح ، الاستقامة وغيرها ، ولذلك نجدها دعت إلى إنشاء مجتمع إسلامي فاضل أساسه كتاب الله وسنة نبيه علية الصلاة

والسلام .

4. الشروط الأساسية في التنظيم الدولي :

أ. الشروط المادية :

- انقسام العالم لدول متعددة تعمل كوحدات سياسية مستقلة.
- وجود درجة كبيرة من الاتصال بين هذه الدول نتيجة تقدم وسائل الاتصال.

ب. الشروط المعنوية :

- تنامي الوعي لدى الدول الراغبة المبادرة.
- ظهور الحاجة لوجود وسائل دولية أو أساليب منظمة لتنظيم العلاقة بين هذه الدول بوجود كيان جديد المنظمة.

ثانيا : خصائص وابعاد التنظيم الدولي:

1. خصائص التنظيم الدولي:

أ. **العضوية في المنظمات الدولية اختيارية:** فالتنظيم الدولي شأنه شأن التعاون الدولي يقوم على رضا الدول لأن المنظمة الدولية ليست حكومة عالمية فوق الدول وإنما هي تجمع اختياري ناتج عن اتحاد إرادات الدول المكونة للمنظمة الدولية.

ب. **يهدف التنظيم الدولي إلى تحقيق مصالح مشتركة:** عن طريق التعاون الاختياري بين الدول ذات السيادة. ففكرة التنظيم الدولي مؤسسة على فكرة الدولة ذات السيادة فهو بذلك مجرد أداة لتنظيم وتنسيق العلاقات فيما بين الدول مستقلة في أمور محددة.

ج. **الاهتمام بمصالح الجماعة الدولية:** التنظيم الدولي لا يهتم بمصالح فردية بين دولتين أو أكثر وإنما بالمصالح المشتركة للجماعة الدولية

د. **نبذ استخدام العنف بكل اشكاله :** كوسيلة لحل المنازعات الدولية واعتبارها عملاً غير مشروع واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل مثل هذه المنازعات

هـ. **التنظيم الدولي اساساته المنظمات :** وجود أجهزة خاصة مزودة بسلطات محددة لتحقيق المصالح المشتركة التي يهدف إليها التنظيم الدولي وهو ما يعرف بالمنظمات الدولية وفروعها التي تقوم بتحقيق تلك المصالح.[1]

2. ابعاد التنظيم الدولي

يكمن مضمون التنظيم لدولي في الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي، او الاخلال بأوضاعه، والعلاقات فيه، او تبديلها بما يلائم مصالح دولة ما، وذلك باتخاذ اجراءات دولية جماعية ضاغطة، او مانعة لمحاولات هذه الدولة او مجموعة الدول كما أنّ نظام الامن الجماعي ينكر استعمال وسائل العنف المسلح لحلّ التناقضات والخلافات القائمة في مصالح الدول، وسياساتها، بل يؤكد على استعمال الطرق والأساليب السلمية ويمكن ايجاز اهم مزيا وخصائص التنظيم الدولي في العناصر التالية :[2]

- يعتبر التنظيم الدولي تكتل سياسي أو اقتصادي أممي يهدف إلي تحقيق طموحات الأعضاء والتعاون فيما بينها في المجالات التي ينشأ من اجلها هذا التنظيم.

[1] عبد السلام صالح عرفة . التنظيم الدولي ،(طرابلس : منشورات الجامعة المفتوحة، ط 1 ،1992)،ص.8-9.
[2] مصطفى احمد فؤاد: قانون المنظمات الدولية د ا رسة تطبيقية (القاهرة : دار الكتب القانونية 2004)ص .58.

- تعتبر العضوية في التنظيم اختيارية للدول، فالتنظيم الدولي أخذ مبدأ الرضائية في الانضمام إليه من القانون الدولي العام وذلك عن طريق التعاون الاختياري والالتزام الاتفاقي، وذلك تقييدا لسيادة الدول الأعضاء في المنظمة لتحقيق المصالح المشتركة لدول الأعضاء فيه.
- يهتم التنظيم بمصالح المجتمع الدولي أي بمصالح الجماعة الدولية المشتركة، هذا الاهتمام في التنظيم الدولي يقوم على مبادئ جوهرية تتركز على السلم والأمن .
- فض النّزاعات بالطرق السلمية، ونبذ العنف في العلاقات الدولية.
- يتطلب التنظيم الدولي أجهزة خاصة وكوادر بشرية وممثلين عن الدول الأعضاء وتزويد تلك الأجهزة والفروع التابعة للتنظيم بسلطة محددة لتحقيق المصالح المشتركة ،وأهداف ومبادئ المنظمة وضمان استمرارها.

3. مزايا التنظيم الدولي

- يعتبر التنظيم الدولي تكتل سياسي أو اقتصادي أممي يهدف إلي تحقيق طموحات الأعضاء والتعاون فيما بينها في المجالات التي ينشأ من اجلها هذا التنظيم
- تعتبر العضوية في التنظيم اختيارية للدول، فالتنظيم الدولي أخذ مبدأ الرضائية في الانضمام إليه من القانون الدولي العام وذلك عن طريق التعاون الاختياري والالتزام ألاتفاقي، وذلك تقيدا لسيادة الدول الأعضاء في المنظمة لتحقيق المصالح المشتركة لد ول الأعضاء فيه.

- يهتم التنظيم بمصالح المجتمع الدولي أي بمصالح الجماعة الدولية المشتركة، هذا الاهتمام في التنظيم الدولي يقوم على مبادئ جوهرية تتركز على السلم والأمن ، وفض النازعات بالطرق السلمية، ونبذ العنف في العلاقات الدولية .[1]

المحور الرابع : أهمية المنظمات الدولية في التنظيم الدولي .

ترجع نشأة المنظمات الدولية إلى فكرة المؤتمر الدولي لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتداد لهذه المؤتمرات بعد إعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق هذه المؤتمرات خاصةً أن المؤتمرات تعالج المسائل المشتركة التي تهم المجتمع الدولي بصفة عامة حيث تعد المنظمات الدولية وليدة القرن التاسع عشر بالتزامن مع تبلور فكرة الدول القومية وتطور مفهوم المصالح والعلاقات الدولية .

اولا: مراحل تطور المنظمة الدولية.

شكل ظهور المنظمات الدولية كإحدى أهم ظواهر العلاقات الدولية المعاصرة إلى التطور التقني في الاتصال والمواصلات أوائل المنظمات الدولية لم لم تنشأ إلا في مجال الاتصالات والمواصلات الدولية بالذات، ويرى الفريق الآخر أن السبب الفعلي لظهور ونشأة وتطور المنظمات الدولية هو حتمية التبادل التجاري بين الدول وتعميق معاملات الاعتماد المتبادل وترسيخ أبعاد تقسيم العمل دولياً والراجح أن الرأيين يكملان بعضهما البعض.

[1] مصطفى احمد فؤاد ،مرجع سابق ، ص، 58

1. اسباب نشوء المنظمات الدولية

إنّ لظهور الدولة بمفهومها الحديث وارتبط ذلك بالتوسع والقوة وتحقيق المكاسب والمقدرات إذ سعت الى توسيع حدودها على واكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارّة أو في القارّات الأخرى خاصة مع احراز الدول تفوقا عسكريا مع تزايد رغبتها في الحرب والتوسع حيث نتج عنها دمارا هائلا في المدن وتحطيم البنى التحتية الى جانب الخسائر البشرية في الارواح وغيرها من الآفات الاجتماعية ، من هنا بدأت الدول بمختلف قاراتها تسعى الى ايجاد سبل للتفاهم الودي لا يجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع وتتجنب مخاطر الحروب في مقابل تحقيق السلم والامن .

ومع تطور نشأة هذه المنظمات أصبح يمكن تقسيمها في الوقت الراهن إلى منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية والمعيار الأساسي في التمييز بينهما هو أن المنظمات الحكومية تستمد تسميتها من كونها ناشئة عن اتفاق إرادة مجموعة من عبر كتابة معاهدة دولية ينص فيها صراحةً على إنشاء مثل هذه المنظمات وأما المنظمات غير الحكومية فتنشأ عن طريق اتفاق فيما بين الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاصة خارج إطار الحكومات التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

تُعتبر المنظمات بأنّها هيئة دولية من العديد من الدول تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء ، وهي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي ينشأ عن اتحاد مجموعة من الدول لرعاية مصالحها المشتركة فيما بينها، ويكون له الإرادة الذاتية

في المجتمع الدولي.[1]

1. تعريف المنظمة:

هناك تعريفات متعددة للمنظمة الدولية لكنها تدور حول معنى واحد، حيث ذهب الكتّاب في اتجاهات متعددة لتعريف المنظمة الدولية حسب وجهة نظر كل واحد منهم فهناك من ركز على الهدف أو الغاية للمنظمات الدولية ، ومن ثم فإنه أغفل الجانب الشكلي في تكوين هذه المنظمات ، كما في تعريف هوفمان" : جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعا من النظام يسود في الوسط الدولي ، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها ، وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصا قانونية مستقلة."

هناك من عرّف المنظمة الدولية بصفتها القانونية بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ، إذ عرّفها الدكتور مفيد شهاب بأنها" : شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء."

في حين وضع الدكتور بطرس بطرس غالي تعريفا للمنظمة الدولية يختلف عن التعريفات السابقة ، إذ وصفها بأنّها هيئة دائم ، كما أنّه أسهب في التعريف ليدخل في الغاية والنتائج ، إذ جاء في تعريف المنظمة بأنها" : هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من

[1] مصطفى احمد فؤاد مرجع سابق ، ص.58.

الدول رغبة منها للسعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح."

أ. **تعريف" مارسيل ميرل"، (Marcel Merle)** ، والذي يرى أنّها كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح.

ب. **تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة،** أي منظمة دولية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات– مقارنةً بالمنظمات الدولية الحكومي ة –التي تنشأ نتيجة اتفاقات تعقد بين الحكومات.[1]

يمكن تقديم تعريف مختصر لهذه المنظمات من خلال سماتها، بأنّها: منظمات تطوعية إرادية معلنة لها شكل مؤسَس دائم تنشأ باتفاق غير حكومي فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانية، لها مسمة عالمية دون استهداف تحقيق الربح وتمارس نشاطها عبر حدود الدول، أي في أكثر من دولة أو على الأقل في ثلاث دول.

من خلال هذه التعريفات استخلاص تعريف جامع للمنظمات الدولية بأنّها شخصية طوعية تنشأ بناء على ارادة واتفاق بين دول بعيد عن طابع الحكومة غير ربحية بهدف

[1] هالة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية :دراسة نظرية، رسالة دكتوراه(.كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة) 2007 ص21 .

تحقيق أهداف إنسانية ذات بعد كوني او عالمي وعليه يمكن تصور مفهوم المنظمة الدولية في أنّها شخص قانوني اعتباري ينشأ بإرادة الدول واتفاقها لتحقيق أهداف مشتركة وانطلاقا من ذلك يمكن تمييز المنظمة الدولية عن والمؤسسات الدولية في العناصر التالية:

- المؤسسة الدولية هي عبارة عن منشأة أو مرفق عام تنشئه دولتان أو أكثر يهدف إلى فرض
- التزامات على عاتق الأفراد عند استغلالهم للأموال العامة المشتركة للدول أو تنظيم كيفية استعمالها
- ويكون مستقلا عن الحكومات الأعضاء وتمارس المؤسسات العامة الدولية عملا لا تقوم به منظمة دولية ومن أمثلة تلك المؤسسات المنظمة الأوربية لتأمين الملاحة الجوية"

ويمكن تحديد أبرز نقاط الاختلاف بين المنظمة الدولية والمؤسسة بما يأتي:

- المؤسسة الدولية هي أداة للتنفيذ المادي ، تعتمد على أركانها الذاتية لتحقيق عمل محدد هو إدارة المرفق الدولي ، فهي مرفق متحرر من هيمنة الحكومات والكلمة الأخيرة لأجهزة المرفق لا للدول الأعضاء ، لأن المستفيدين من نشاطه هم الأشخاص الذين تقدم لهم الفوائد والتسهيلات التي يقوم بها المرفق العام.
- للمؤسسة وسائلها الخاصة التي تضمن استمراريتها وفقا لدستورها ، وان اجهزتها

لا تتألف من ممثلين ومندوبين يمثلون الدول فحسب ، وانما لهم استقلالهم الذاتي.

- للمؤسسة العامة الدولية مواردها المالية المستقلة عن الدول الأعضاء ، كما أنها هي التي تقرر كيفية الإفادة من الخدمات التي تقدمها .بالعكس من المنظمات الدولية التي تعتمد في ميزانيتها بشكل أساسي على حصص الدول الأعضاء فيها
- تخضع المؤسسات العامة لقانون دولة المقر وبذلك تختلف عن المنظمة الدولية التي تتمتع بحصانات وامتيازات تجاه دولة المقر.

2. عناصر المنظمات الدولية:

أ. **الصفة الدولية:** ذات طابع دولي وشخصية دولية تهدف الى تشكيل شخصية قانونية دولية جديدة لحماية وتحقيق مصالحها وهذا يعني أن العضوية فيها تقتصر على الدول ومن ثم فلا يجوز أن تضم الأفراد أو الشركات الخاصة ومن هنا أطلق عليها البعض تسمية المنظمات الحكومية لتمييزها عن المنظمات غير الحكومية التي تقوم بين أفراد أو هيئات من دول مختلفة بقصد التعاون في العديد من المجالات .[1]

ب. **الارادة الخاصة والمستقلة** : أي لها ارادة خاصة ومستقلة عن إرادة الدول الاعضاء في ممارسة أعمالها من دون الخضوع لحكومتها أو لدولة معينة في المنظمة وبذلك تمتلك المنظمة الدولية إرادتها الخاصة بها تميزها عن إرادة الدول الأعضاء فيها بمجرد قيامها ، وهذه نتيجة منطقية لاعتبار المنظمة شخصية معنوية قانونية.[2]

[1] عبد الكريم علوان خضير: الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة ضار(عمان: الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997) ص.16.

[2] طالب رشيد ياد كار مبادئ القانون الدولي العام ،(بغداد : مطبعة موكرياني ط 1، 2009)، ص134

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج : [1]

- تنسب الاعمال القانونية الصادرة عن المنظمة اليها لا الى الدول الاعضاء فيها.
- تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الاعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الاعضاء فيها او للغير.
- اهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية او مدعى عليها، فالمنظمة الد ولية مثلا تتحمل المسؤولية عن اعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الاعمال التي تستوجب المسؤولية طبقا لأحكام القانون الدولي.
- أهلية المنظمة الدولية لإبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في انشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف او من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.
- للمنظمة التعاقد مع من تحتاج اليهم من العاملين، ولها تنظيم م ا ركزهم القانونية، لا بد من الاشارة الى ان هناك جانب من الفقه يشكك في ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالا ا ردة الذاتية، على اساس انه في الحالة التي يشترط فيها الاجماع لصدور القرارات من المنظمة تكون الا ا ردة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة ارادات الدول الاعضاء، وهذا ما يقرب المنظمة الدولية من المؤتمر الدولي.

ج. **صفة الدوام** : ويقصد بصفة الدوام أن يكون للمنظمة الدولية القدرة على ممارسة نشاطاتها باستمرار ولفترة غير محددة لتحقيق أهدافها في أي وقت ممكن، في مقدمتها

[1] جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ،ط.1 ،2019)،ص.7-9.

تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبما أنّ هذه الأهداف دائمة ومستمرة فإن الأداة(المنظمة) التي تستخدم لتحقيقها يجب أن تكون دائمة أيضا[1]

د. **معاهدة دولية:** من خلال الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي.[2]

هـ. **الاهداف المشتركة:** لكل منظمة دولية اهداف تسعى الى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد اهداف المنظمة عادة في ميثاق انشاؤها وقد تكون هذه الاهداف عامة شاملة(سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية)...كما في منظمة الامم المتحدة او خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما في منظمة التجارة العالمية، او ثقافية كما في منظمة اليونسكو، او صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتم اعية كما في منظمة العمل الدولية.

و. **الاتفاق الدولي:** لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق انشاؤها الذ ي يعبر عن التقاء ا ا ردات الدول الاعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد كما في وثيقة انشاء عصبة الامم، او ميثاق كما في وثيقة انشاء الامم المتحدة، او دستور كما في وثيقة انشاء منظمة الصحة العالمية والأصل أنّ الدولة ذات السيادة هي التي لها ابرام اتفاقيات انشاء المنظمات الدولية.

[1] سهيل حسين الفتلاوى المنظمات الدولية ، (بيروت: دار الفكر العربي ،ط.1 ، 2004) ، ص56

[2] صلاح عبد البديع شلبي ، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي ، القاهرة :دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،ط.1. 2010)،ص. 18.

يرد على هذا الأصل استثناء اذ قد يتم انشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذ الاستثناء على انشاء المنظمات غير الحكومية ولا بد من الاشارة الى ان تعاوناً يمكن ان يقوم بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، فقد أشارت المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة الى أنّه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه[1].

3. اهمية واهداف المنظمات .

تكمن أهمية المنظمات الدولية في الدور الذي تمارسه في العلاقات الدولية وذلك تعزز القدرة على بناء السلم من خلال الاليات السلمية وتقديم البدائل امام الاوضاع الاقتصادية والسياسية والامنية في العلاقات الدولية فهي تساهم في حل المشاكل الدولية في المجالات المختلفة وبخاصة منها التي تهدد الأمن والسلم الدوليين كما أنّها أداة من أدوات تقنين قواعد القانون الدولي وتطويرها من خلال ما تضعه من معاهدات واتفاقيات وهي ايضا تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي العام.

4. نطاق الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

يشهد المجتمع الدولي تطورا متسارعا في جوانب متعددة منه فضلا عن ظهور كيانات ووحدات وان كانت اقتصادية بطبيعتها كالشركات متعددة الجنسية فان امر الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية امر حيوي ومهم تتطلبه مواكبة هذا التطور من

[1] جعفر عبد السلام ،مرجع سابق ،ص.9.

جهة والتقليل من اثارها السلبية في الدول المضيفة لها من جهة اخرى. لهذا فان تحديداً جديداً للشخصية القانونية الدولية يحل محل التحديد التقليدي لها.

يقصد بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية صلاحية هذه الأخيرة للتمتع بالحقوق والوفاء بالالتزامات ، فضلا عن تمتعها بإرادة قانونية مستقلة ويشترط القانون الدولي توافر عنصرين ضروريين لقيام الشخصية القانونية حيث يتمثل الشرط الأول في أن تكون الشخصية قادرة على إنشاء قواعد قانونية مع الشخصيات القانونية الأخرى عن طريق التراضي ، أما الشرط الثاني فهو أن تكون الشخصية مخاطبة بأحكام القانون الدولي بمعنى أن تكون لها أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الوفاء بالالتزامات الموكلة لها.

وفي هذا الصدد تشكل جدلا واسعا بين أن تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية من أنكر على المنظمات الدولية شخصيتها القانونية باعتبار أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي لأنها هي التي تملك سلطة التصرف على المستوى الدولي بموجب حقوقها السيادية غير أن إضفاء الشخصية القانونية على المنظمات الدولية لا يعني أن تلك الصفة هي ذاتها التي تتمتع بها الدول وهو ما يؤكده الرأي الاستشاري الخاص بمحكمة العدل الدولية ، ولهذا تتميز بكونها شخصية مشتقة بخلاف الشخصية الأصلية الثابت للدول بمقتضى القانون الدولي ، ويعني ذلك أن المنظمات الدولية تظل محكومة بقواعد قانونية مصدرها إ رادة الدول، بحيث تنشأ بموجب اتفاق دولي يحدد حدود شخصيتها وطبيعتها وحياتها في ضوء تلك الارادة المنشئة لها

إنّ الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية لا يعني أنّ هذه الشخصية مطلقة مثل ما تتمتع به الدول ، بل هي شخصية من طبيعة خاصة محددة بإطار قدرتها على أداء المهام الملقاة على عاتقها والمثبتة في ميثاقها ، ذلك لأن الشخصية القانونية المقررة لها هي التي تمكنها من ذلك .ومن ثم فلا مجال لزيادتها عن القدر الملائم لأداء تلك الوظائف ، وعليه فهي أذن شخصية قانونية ووظيفية ، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية ، إذ ميّزت بين الشخصية القانونية الدولية لكل من المنظمة الدولية والدولة ، وأكدت أن الاعتراف للمنظمة الدولية بهذه الشخصية لا يعني اطلاقا اعتبارها بمثابة الدولة فيما لها من حقوق والتزامات ، وانما يشير إلى إمكانية اكتسابها الحقوق وتحمّ لها الالتزامات وبالقدر اللازم لممارسة وظائفها وعلى النحو الذي استهدفته الدول من انشائها.

تمتع الشخص القانوني بالحقوق وتقيده بالالتزامات التي يفرضها عليه النظام القانوني يعد من اهم النتائج المترتبة على تمتع ذلك الشخص بالشخصية القانونية في النظام القانوني الذي يحكمه ونظرا الى عدم قدرة النظام الداخلي في اسناد الحقوق والالتزامات على الشركات متعددة الجنسة فان القدرة على اسناد هذه الحقوق والالتزامات منوطة بالقانون الدولي العام. فقواعده هي الاقدر على مخاطبة هذه الشركات وبالتالي تبيان ما لها من حقوق وما عليها من واجبات[1].

[1] عصام العطية: القانون الدولي العام (بغداد : دار الكتب للطباعة والنشر، ط6، 2001) ص291

5. مزايا المنظمات الدولية وحصاناتها:

تتمتع المنظمات الدولية ببعض المزايا والحصانات للقيام بمهامها وبشكل مستقل عن دولة المقر ومحاولات الضغط عليها، وعلى الرغم من تشابه هذه المزايا والحصانات للمنظمات الدولية مع المزايا والحصانات الدبلوماسية إلى حد كبير إلا أنّها تختلف عنها من حيث أنّه لا يمكن للدبلوماسي أن يتمسك تجاه دولته بهذه المزايا والحصانات لأنها تقرر أصلا لمصلحة الدولة لا ممثلها ، بينما يمكن أن تتمسك بها المنظمة وموظفوها تجاه الدول الأعضاء جميعها وحتى دولة المواطن كما تحدد المزايا والحصانات الدبلوماسية بين الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بينما لا تقوم مثل هذه الرابطة بين المنظمة ودولة المقر أو الدول الأعضاء ويتم منح المزايا والحصانات المقررة في إطار قانون المنظمات الدولية تلقائيا دون اشتراط قبول الدولة المضيفة ، بينما يحظى هذا القبول بأهمية في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

ثانيا : أنواع المنظمات

تتنوع المنظمات الدولية في كون البعض منها يعتبر من المنظمات الدولية الحكومية والبعض الآخر غير حكومية، والبعض تُميز بأنّها منظمات حسب طبيعة ومجال نشاطها، وهناك منها ما تتميز حسب نطاق عضويتها ويتم تقسيم المنظمات الدولية حسب اختصاصها من منظمات متعددة الأنشطة ممكن أن تكون شاملة أو نوعية من حيث مجال نشاطها، فهي تختص بكثير من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والأمنية والثقافية كمنظمة الأمم المتحدة وهناك منظمات ذات اختصاص نشاطي واحد كصندوق النقد الدولي.

كما يمكن أن يتم تصنيفها من حيث المكان من منظمات عالمية إلى منظمات إقليمية. فالمنظمة العالمية تضم كل الدول أو تسمح بانضمام دول جديدة أما المنظمات الإقليمية تضم دول محددة يجمعها رابط تضامني فيما بينها سواء جغرافياً كجامعة الدول العربية، أو أمنياً كمنظمة حلف شمال الاطلسي، أو اقتصادياً كمنظمة الدول المصدرة للبترول أما في ما يتعلق بطبيعة نشاط المنظمات الدولية، فتكون إما سلوكية عن طريق تأسيس قواعد دولية سواء عامة أو خاصة ويمكن أن تأخذ شكل اتفاقيات أو قرارات دولية والعمل على مراقبة تطبيقها، أو عملية (مادية) عن طريق التصرف والإدارة بما تمتلكه من وسائل وموارد.

1. من حيث النّطاق الجغرافي:

ينقسم المنظمات الدولية من حيث النطاق الجغرافي إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية، فالمنظمات العالمية هي التي تضم في عضويتها معظم دول العالم، والتي تحدد أهداف استراتيجية تخص كل دول العالم فهذا النوع من المنظمات يحاول أن يستقطب جهود كل الشعوب لتنفيذ هذه الأهداف والتي من الصعب جداً على مجموعة محددة من الدول القيام به مثال على ذلك منظمة الأمم المتحدة .وأما المنظمات الإقليمية هي التي تشترط لعضويتها رابطة الإقليم الجغرافي كشرط موضوعي للعضوية مثل منظمة الوحدة

الأفريقية الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي[1].

2. من حيث الاختصاص:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومنظمات متخصصة لتحقيق التعاون الدولي ، فالمنظمات العامة هي التي تهدف لتحقيق التعاون الدولي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وغيرها، ومن أمثلة هذه الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، وبعض من المنظمات الإقليمية المهمة مثل، جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ، وأما المنظمات المتخصصة هي المنظمات التي تقتصر أهدافها طبقاً لمواثيقها على التعاون في سبيل تحقيق أهداف في إطار تخصص واحد، والمثال لهذه المنظمات كل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومنها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها.[2]

3. من حيث السلطات والصلاحيات :

تنقسم المنظمات الدولية من حيث السلطات إلى منظمات ذات طابع استشاري، ومنظمات ذات طابع تنسيقي، ومنظمات تتمتع ببعض السلطات الذاتية. فالمنظمات الاستشارية هي المنظمات التي لا تمارس أي سلطة حقيقية حيال الدول وإنما تكتفي بجمع المعلومات، ومن أمثلة هذه المنظمات، المنظمة الاستشارية البحرية ومنظمة

[1] مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي العام ،(الخرطوم ، دار الرباط للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002)،ص.215

[2] صلاح الدين عبد الرحمن الدومة ، المدخل إلى علم العلاقات الدولية،(الخرطوم ، مطبعة جي تاون ، ط ،2006)،ص.291.

الأرصاد الجوية، وأما المنظمات ذات الطابع التنسيقي وهو النوع الغالب تمارس نشاطها من خلال الدول الأعضاء بصفة أساسية كما أنّ تصرفاتها القانونية غير ملزمة لتلك الدول كقاعدة، ولكن ترد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة إذ أن بعض التصرفات القانونية لبعض أجهزة هذه الأمن ووقوع المنظمات تتمتع بصفة الإلزام، مثل قرارات مجلس الأمن في أحوال العدوان، كما أن بعض هذه المنظمات تقوم ببعض الأنشطة الإيجابية بالتعاون مع الدول الأعضاء، مثل منظمة اليونسكو.

أمّا المنظمات التي تتمتع ببعض السلطات الذاتية وهي الأقل شيوعاً في الوقت الحاضر تملك سلطات عامة في مجالات التشريع والقضاء والتنفيذ بصورة محدودة واستثنائية ومن أمثلة على تلك المنظمات الجماعة الأوروبية للفحم والحديد، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، والجماعة الأوروبية للطاقة، وهذا جعل البعض يرى في هذه المنظمات نمطاً جديداً من التنظيم الدولي.

والجدير بالملاحظة أن هذا النوع من المنظمات نمطاً جديداً من التنظيم الدولي، الجدير بالملاحظة أن هذا النوع من المنظمات تتمتع بسلطات ذاتية قوية المنظمات غالباً ما يكون اختصاصات محددة، مع الآثار، لذلك فليس هناك حتى الآن منظمات من هذا النوع ذات سمات عالمية وأن الأمثلة المطروحة منها ما زالت في النطاق الإقليمي الأوروبي بصفة خاصة[1].

[1] مصطفي سيد عبد الرحمن: قانون التنظيم الدولي،(القاهرة، دار النهضة العربية ، ،1990)، ص66

4. من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية إلى منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية، فالمنظمات الحكومية هي التي تتيح عضويتها للدول فقط وهذا النوع من المنظمات الدولية هو الأهم والأكثر تأثيراً على مجريات الحياة الدولية وهو يقع تحت التنظيم القانوني الدولي نظراً لعلاقته المباشرة بشؤون الدول ومن أمثلة تلك المنظمات عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي. وأما المنظمات غير الحكومية هي التي مواثيقها إلى جمع الجهود الحكومية وغير الحكومية من أفراد وروابط واتحادات لتحقيق أهداف هي في الغالب إنسانية سياسية محضة، مثل اللجنة الدولية ونضيف لذلك منظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة العفو الدولية.

المحور الخامس: النّقاشات النّظرية لدراسة المنظمات الدولية.

تشهد الدّراسات الأكاديمية في العلاقات الدولية الاختلاف الكبير الذي تشهده ينعكس على الاطار النظري للمنظمات الدولية فهي تثير جدل كبيرا حول نشأة ومعايير المنظمات مما يساهم في زيادة حجم الزخم المعرفي للمنظمات الدولية.

<u>اولا : المنظمات الدولية من منظور ليبرالي :</u>

تعتبر النّظرية الليبرالية من أهم نظريات العلاقات الدولية، حيث تعترف بالفاعلين من غير الدول كالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات فهي تحلل أدوارها في

العلاقات الدولية و تنقسم الليبرالية إلى ليبرالية كلاسيكية وأخرى جديدة مؤسسية ومن أهم إسهامات النظرية الليبرالية نظرية المنفعة ونظرية السلام الديمقراطي وفكرة نهاية التاريخ ودور القانون الدولي ونظرية الاعتماد كما تُعدّ أحد النظريات الوضعية في مجال العلاقات الدولية الأكثر تفاؤلاً بدور المنظمات الدولية واستقلاليتها ودورها في السياسات الدولية كما تنصب اهتمامات الليبرالية على تفسير الحالات التي يمكن فيها حدوث التعاون في العلاقات الدولية [1]

1. الليبرالية الكلاسيكية

إنّ سبب وجود دور للأخلاق في الليبرالية، فإنّ مرد ذلك إلى افتراض المفكرين الليبراليين بأنّ الافراد وليس الدول هم العنصر الأهم في العلاقات الدولية ومن هنا ينادي بعض الليبراليين بضرورة تطوير القانون الدولي، في حين ينادي البعض الآخر بإعادة تنظيم المؤسسات السياسية الدولية وفق معايير ديمقراطية وعالمية، بينما يرى فريق ثالث بضرورة توجيه الاهتمام الأكبر إلى موضوع حقوق الإنسان، والعدالة الاقتصادية العالمية، والسوق الحرة[2].

شكلت افكار المفكر "كانط " (Kant) في الفكر الليبرالي مسلمة مفادها أن الحكومة الديمقراطية والاعتماد المتبادل الاقتصادي والقانون الدولي والمنظمات الدولية ما هي إلا

[1]Paul R. Viotti, Mark.v. Kauppi, International Relations Theory, fifth Edition, Pearson, 2014.p.220.

[2] جوانيتا إلياس، بيتر ستش، أساسيات العلاقات الدولية، ترجمة :محيي الدين حميدي، (دمشق: دار الفرقد، 2016)،ص.150.

وسائل لتجاوز معضلة الأمن (Security dilemma) في النسق الدولي ،ويمكن أن نجمل مجموع افتراضات الليبرالية في العناصر التالية :

- تتساوى الدول مع غيرها من الفاعلين من غير الدول، فالفاعلين عابري القومية كيانات مهمة في السياسة الدولية لأنّها مؤثرة في المجتمعات ، فالمنظمات الدولية على (Transnational actors) في بعض القضايا المحددة قد تكون فاعلا مستقلا Independent actor في سبيل تحقيق مصالحها.
- تتسم القضايا الدولية في النّظرية الليبرالية بالتوسع وبالتشعب (extensive) ، كما يرفض رواد الليبرالية فكرة هيمنة القضايا الأمنية – العسكرية على السياسة الدولية فالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أيضاً تتسم بالأهمية وقد تفوق في أهميتها القضايا الأمنية – العسكرية.

تكمن المهمة الأساسية في النّظرية الليبرالية في الكشف عن أي من الظروف يمكن من تحقيق تحالف دولي – إن لم يكن سلاماً دولياً – ويركز دور المنظمات الدولية على سبيل المثال على محاولة عمل تكاملات إقليمية واعتماد متبادل والمهمة التحليلية هنا تتحدى مجرد الوصف والتفسير ويمكن أن تتحدد وظائف المنظمات الدولية فيما يلي:

أ. تساهم المنظمات الدولية في حل المشاكل الدولية:

ترى الليبرالية أنّ السعي وراء القوة والمصلحة الذاتية قادت إلى الحرب، وليس إلى الاستقرار ، فدول ليس لها إمكانات عسكرية مثل سويسرا والسويد وكوستاريكا استطاعت

ضمان أمن حدودها من خلال تجنب الحروب

ب. تعمل المنظمات الدولية على تحقيق والازدهار والرفاهية على المستوى العالمي.

هدف منظمات مثل منظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي هو تطوير السوق لحصول التنمية وتحقيق الخير العام لأغلبية الناس في العالم فالمنظمات الدولية عملت على ازالة الحواجز بين الدول وألغت الإجراءات الحمائية وانجزت برامج تنموية من أجل تسهيل الاستثمارات الخارجية وتقديم التمويل لخلق صناعات في الد ول الفقيرة .

ج. مساعدة المجتمعات على خلق القيم والمعايير المشتركة

تساعد المنظمات الدولية على اعتماد القيم المشتركة بهدف تجنب الصراعات والنزاعات والعمل على دعم التعاون المتبادل بن الدول، وخلق قيم مثل سيادة القانون وحل النزاعات بشكل سلمي كما تحاول المنظمات توطيد حقوق الانسان ومحاربة الإرهاب وتخفيف الفقر في العالم والدفاع عن الملكية الخاصة للأفراد.

د. تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دورا هاماً في خلق سوق عالمي كبير.

تذليل الحواجز بين الدول وتحقيق الرفاهية من خلال خلق فرص العمل وصناعات جديدة كبيرة وهامة، والتقليل من البطالة وتعزيز المبادلات بين الدول فهي عابرة للدول والقارات ، وأداة من أدوات الليبرالية للحد من دور الدولة في التدخل بالاقتصاد كما أنّها تملك أدوات هامة للتأثير على الحكومات وعلى الأفراد.

هـ. تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في معالجة المشاكل النزاعات والكوارث .

التي تخلفها السياسات والوصول إلى ضحايا السياسة من اللاجئين والفقراء والمتضررين من المجاعات والأوبئة والمخاطر البيئية والكوارث والنازحين ذلك عبر عمليات الإغاثة والمساعدة اللازمة فالدول غير قادرة عن حل هذه الكوارث بمفردها

2. الليبرالية الجديدة.

يتمثل الهدف الرئيسي لليبرالية الجديدة في تحقيق" التعاون "بين الدول والفاعلين من غير الدول، وتعترف الليبرالية الجديدة أن تحقيق ذلك التعاون إنما يعد أمراً صعباً في ظل ظروف الفوضى الدولية وبالتالي فهي تؤكد أنّ المؤسسات الدولية هي أفضل وسيلة لتحقيق ذلك التعاون يحدث التعاون عندما تضبط الدول سلوكها مع تفضيلات الآخرين بحيث تخرج السياسات متسقة مع سياسات شركائها من خلال معرفة أهدافهم وأخذها في الاعتبار[1]

يُلاحظ أنّ الشكل السائد الليبرالية في مجال العلاقات الدولية إنما يقوم على أسس بنيوية تتجاوز فرضية السلام الديمقراطي ، حيث تنادي الليبرالية الجديدة بالاعتماد الدولي المتبادل، على اعتباره الشكل الأمثل للعلاقات بين الدول وغيرها من الفاعلين في بيئة فوضوية .

[1]Jennifer Starting – Folker, Neoliberalism, in: "Tim Dunne and others, International Relations theories: Discipline and Divesity, Second Edition, Oxford University Press, 2010.p 117

إنّ الفكرة الجوهرية التي تمثل دافع الليبرالية الجديدة هي الاعتماد المتبادل المركب، والأخير باعتبار أنذ العالم يساهم فيه اللاعبون من غير الدول في السياسات الدولية مباشرة، كما لا توجد فيه هرمية واضحة للقضايا، ولا تمثل فيه القوة وسيلة فعالة في السياسة الدولية.[1]

لقد وضع كل من "جوزيف ناي ،وروبرت كوهين" بذور فكرة الاعتماد المتبادل المركب في بداية السبعينيات وذلك لتفسير التوترات الجديدة آنذاك في البيئة الدولية، والمرتبطة باتساع نتاق الفاعلين من غير الدول وتزايد دورهم واكتسابهم مزيداً من المكانة والتأثير .ويرى كل من ناي وكوهين أن عالم العلاقات عبر القومية يتميز بدرجة عالية من الاعتماد المجتمعي المتبادل، والتفاعل الكثيف عبر الحكومات والسياسات الداخلية ومن ثم يمثل نموذجاً مثالياً للاعتماد المتبادل المركب، حيث لا يمكن الفصل في تحليل الاعتماد المتبادل بين القوى العابرة للقوميات والقوى الداخلية.

ثانيا المنظمات الدولية الواقعية:

1. الواقعية القديمة:

يرى الوقعيون أنّ العلاقات بين الدول هي علاقات نزاع لأن كل دولة تبحث عن مصلحتها وبالتالي هذا يدفع نحو التصادم بين بعضها البعض ما يؤدي إلى العنف مع اختفاء الدولة المركزية فلا يوجد حكم بين الدول لتسوية النزاعات وبالتالي فالدول تستغل ذلك لزيادة قوتها في ظل النظام الفوضوي ، هذا لا يعني بالنسبة للواقعيين سيادة الفوضى

[1] جوانيتا إلياس، بيتر ستش، مرجع سابق ، ص.101.

بل على العكس هذا يعني وجود مبدأ توازن القوى في النظام الدولي وتوزيع الإمكانات بين الدول، هذه الهرمية هي التي توضح قيام الدول بتأسيس المنظمات الدولية وفي نظرهم عندما تمارس دولة مهيمنة القيادة سواءً من خلال الدبلوماسية أو الاكراه أو الإقناع ، فهي تستعرض بشكل حقيقي رجحان قوتها .

هذه الدولة المهيمنة هي من يشكل المنظمات ويتحكم بها وهذه المنظمات تخدم أهداف الدولة المهيمنة وبما ان المنافع أكثر من المقابل فتستمر هذه المنظمات كأداة لتلك الدولة المهيمنة ، وتقوم الدول الأخرى بالانضمام إلى هذه المنظمات نظرا لوجود حوافز لها وبالتالي المنظمات تنشأ بشكل أساسي لخدمة مصالح الدولة المهيمنة، الأمن والاستقرار هو حصيلة للدولة المهيمنة وبالتالي فالمنظمات الدولية هي امتداد للدول العظمى كما أن في حال تراجع قوة الدولة المهيمنة فهذا سيقود إلى تراجع دور المنظمات.

إنّ الواقعيين يبدون عدم التفاؤل بالد ور المستقل للمنظمات الدولية مصالح وسلوك المنظمات الدولية يجب فهمه في ظل مصالح وهيمنة الدول الكبرى الحوكمة العالمية هي مجال للقوى العظمى يتم تسهيله من خلال المنظمات الدولية ولهذا فإنّ المنظمات الدولية لا يمكن أن يكون له ا دور في منع الحرب لأنه ببساطة كيانات من صنع الدول ذاته ،

بينما يعتبر المتفائلون أن التنظيم الدولي يمكن أن يقود إلى تحقيق الأمن الدولي والحفاظ عليه[1]

تُعتبر نظريات الواقعيين الدفاعيين من أمثال" باري بوسن" (Barry Posen) و"جاك سنايدر" (Jack Snyder)و "ستيفن فان إيفرا"(Stephen Van Evera) تنتمي إلى ذات قالب" والتز" البسيط وكل منهم يرى أن المنطق البنيوي يمكن أن يفسر قدراً معقولا من سلوك الدولي غير أن قدراً كبيراً من هذا السلوك لا يمكن تفسيره من خلال الواقعية البنيوية وعليه فإن ثمة حاجة إلى نظرية بديلة تفسر المواقف التي تتصرف فيه الدول بطريقة غير استراتيجية وتحقيقا لهذه الغاية اعتمد "بوسون" 1984م، على النظرية التنظيمية ، في حين ركز" سنايدر" 1991 م، على نمط النظام الداخلي، أما فإنّ "إيفرا " 1999 م، فقد ركز على النّزعة العسكرية فاقترح كل منهم نظرية في السياسة الخارجية تستخدم نفس لغة" والتز" فصفوة القول أنّ الواقعيين الدفاعيين يرون ضرورة تجاوز الواقعية البنيوية لتفسير كيفية تفاعل الدول في النسق الدولي حيث يتعين مزج النظريات التي تعالج النظام الداخلي مع تلك التي تركز على النسق الدولي بغية تقديم تفسير لكيف تدور الأمور في العالم.[2]

[1] Lasan, Nicoleta. (December 2012), International Relations Theories and Security, The Public Administration and Social Policies Review IV, No. 2(9), 39-48, 2012, pp. 40-41.
[2] Mearsheimer, John, "Structural Realism", in Tim Dunne, Milja Kurki, and Steve Smith, eds. (2013), International Relations Theories: Discipline and Diversity, 3rd Edition, Oxford: Oxford University Press, 2013, p.77.

إنّ استقلالية صنع القرار في الدولة أفضل من اتخاذ القرارات الجماعية هي أن التنافس بين الدول يمكن أن يضر أكثر مما ينفع يمكن أن تؤدي المنافسة إلى توازن مستقر للقوة ، ويمكن أن تؤدي إلى ابتكار السياسات لكنّه يمكن أن يؤدي أيضًا إلى العداء والحرب، بطريقة لا يرجح أن يقوم بها تعاون متعدد الاطراف أو عالمي.[1]

2. المنظمات الدولية في طروحات الواقعية الجديدة

بالرّغم من تمسك الواقعيون بمعيار القوة واعتبارها قضية أساسية في نظريتهم، فأنّ ذلك لم يمنعهم من الاستجابة للمتغيرات المعرفية و"البرديمات" الفكرية لعلم العلاقات الدولية ومستجدات الواقع الدولي التي تزامنت سياسة الانفراج التي اتبعتها الولايات المتحدة تجاه الصين والاتحاد السوفييتي مطلع ثمانينيات القرن العشرين، مما أدت إلى بروز الأفكار النظرية البنيوية للواقعية التي اعتمدت على نظرية النّظم القائمة على فكرة التفاعل بين العناصر مما دفع بالكثيرين لتسميتها ،(Systems Structures Units) واستقرت عند بذلك بالواقعية البنيوية.

وعندما جاء "Kenneth Waltz "، كنيث وولتز" (1924–2013) جدد الواقعية منهجيا وأخرجها من مغالطاتها الفكرية لمفهوم القوة بإدخاله منهج التركيب الفوضوي للنظام الدولي المعتمد على" ميكانزم "التفاعل بين أطرافه ، كما ادخل البعد الاقتصادي كمتغير للقوة، وحاول تثبيت مواقفها أمام تفسي ا رت السلوكيين والليب ا رليين للتعايش

[1] J.Samuel Barkin -International organizations theories and institutions -Palgrave Macmillan-first edition -March 2006. P.12

السلمي والسلام الديمقراطي، وهو ما أدخلها سريعا للمرحلة الثالثة من التطور مما جعلها أكثر تكيفا مع المتغيرات الدولية[1].

ترى الليبرالية الجديدة أنّ النظام القائم اليوم هو نظام متعدد الأقطاب وهو ما تدل عليه سلوكيات أعضاء النظام ذاته، حيث لا توجد دولة مهيمنة على النظام، كما انه أعاد ترتيب مواقع الفاعلين، ولذلك هو نظام دولي جديد لم يكن موجودا في تاريخ النظام الدولي من قبل، وهذا ما يقره الواقعيون الجدد والليبراليون الجدد.

لقد اتضح التغيّر في هيكل النظام أيضا في زيادة عدد الفاعلين فيه، حيث ازداد عدد الدول كما ازداد عدد المنظمات الدولية فقد بلغ عدد الدول في الأمم المتحدة عام 2012م193 دولة، وفي ناحية أخرى زاد عدد المنظمات الدولية أكثر ثلاثمائة (300)، منظمة وعدد الشركات المتعددة الجنسية الكبرى أكثر من500شركة ولكي يصبح ذلك واقعا ملموسا على الصعيد الدولي يعتقد بأنّه لا بد من بناء شبكة و واسعة من المنظمات عبر قومية والتي ستساهم بعزيز التكامل، ويعتقدون بأنّها وان كانت لن توجد السلام الدولي المنشود بشكل كاملا الا أنّها بإمكانها أن تهيئ ارضية له.[2]

يرى البعض أنّ الواقعية في صورتها الحديثة، المعروفة بالواقعية الجديدة، لاتزال تسيطر على الدراسات الأمنية خلال الفترة الراهنة وتبعا لهذه النّظرية فإن نهاية الحرب الباردة لم تؤد إلى تغيير في مفهوم الأمن حيث يعتبر كينيث والتز الممثل الرئيسي

[1] Waltz,, K. *1986. In Robert Keohane; neorealism and its Critics*, New York, Columbia Press, 35-45.

[2] Viotti, P. And Mark K. 2010. *International Relations Theory*, 4thed, London, Pearson, 123, pp.194-210.

للواقعية الجديدة الذي يقف، في كتابه الأهم نظرية السياسة الدولية، وراء التأكيد على أهمية بنية النسق الدولي وأمن الدول إن نهاية الحرب الباردة لم تؤد إلى تغيير في هذه البنية والتي قوامه ا الفوضى، كما لا يزال العالم قائما على المنافسة بين الدول.[1]

ثالثا : المنظمات الدولية من المنظور الماركسي :

يندرج تحت النظرية الماركسية العديد من التيارات التي تقدم مُقاربات مختلفة لتفسير العلاقات الدولية، وتتناول بصورة خاصة مسائل التباين بين الدول المتقدمة والدول النامية، فخلال القرن العشرين، برز جيلٌ من المنظرين الماركسيين الذين ومن أبرزهم جون هوبسون(**John Hobson**) وفلاديمير لينين (**Vladimir Lenin**) حيث تتمحور فكرتهم حول أن العمليات المتقدمة في التراكمية الرأسمالية كانت تدفع البلدان الرأسمالية الرئيسية نحو التوسعية الاستعمارية.

تعد الماركسية التقليدية من بين أهم التيارات المبكرة في المفسرة لبعض الظواهر الدولية كالإمبريالية والصراع الدولي من الزاوية الاقتصادية، ويعتبر التيار الماركسي التقليدي بمثابة النواة التي انطلقت منها محاولات التنظير الماركسية المجددة للفكر الماركسي وتبرز هذه الأفكار في محاولات كل من "هوبسون" ولينين" في دراساتهما للإمبريالية والصراع الدولي، وتركيزهما على مبدأي الأممية الشيوعية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

[1] Lasan, Nicoleta. (December 2012), International Relations Theories and Security, The Public Administration and Social Policies Review IV, No. 2(9),p. P.40.

1. النّظرية الماركسية الجديدة، نظرية التبعيةNeo-Marxism Theory-

تعتبر نظرية التبعية (Dependency Theory) من أهم اتجاهات التنظير الماركسي في حقل العلاقات الدولية، وعلى خلاف الاتجاهات الماركسية الأخرى فإنّ مجالها خاص ومحدد جداً، حيث ينحصر في تفسير أسباب تخلف دول العالم الثالث وقد ظهرت نواة أفكار نظرية التبعية انطلاقا من أنّ النظام الرأسمالي العالمي مقسم إلى قسمين هما: الدول المتقدمة ودول المركز والدول النامية دول المحيط ، وبذلك يختزل رواد هذه النظرية العلاقات الدولية في كونها علاقات سيطرة وتبعية بين أطراف غير متكافئة على جميع المستويات.

وفي خِضم الجدل في العلاقات الدولية حول مسألة التفاوت في مستويات التنمية والتطور ما بين الدول، برزت مجموعة من الكتابات وبشكل رئيسي في أمريكا اللاتينية وبعض دول العالم الثالث التي تُفسر فيها ظاهرة التفاوت، وتُرجع أسباب التباين إلى التبعية التي تحكم العلاقة ما بين دول الشمال المتقدمة ودول الجنوب النامية

2. تيار المركز – المحيط :(Center-Periphery Trend)

يلخص هذا التيار العلاقات الدولية على أنها علاقات سيطرة وتبعية في إطار ثنائية المركز-المحيط الملازمة للنظام الرأسمالي العالمي، ومن أبرز منظريه مفكرين عرب من أمثال: سمير أمين وسعد زهران، ويفترض رواد هذا التيار وجود طرفان تنمويان مختلفان جذرياً كنتيجة للتبادل غير المتكافئ، وأنّ الطرف الأقوى (المركز) يحافظ على

بقاء الوضع الراهن ويمنع محاولات التغيير، ويفسر ذلك أنّ دول المركز تمتلك بينة اقتصادية قوية تمكنها من فرض هيمنتها على دول المحيط التي تتميز بهشاشة وتشوه البنية الاقتصادية فيها.

حيث أنّ دول المركز التي تمتلك التكنولوجيا ورؤوس الأموال ووسائل التطور، ودول المحيط التي تفتقر إلى مثل هذه الوسائل ولا تمتلك سوى المواد الخام التي تصدرها لدول المركز كمواد أولية ومن ثم تستوردها بعد تصنيعها بأثمان باهظة، هذا هو التصور الأساسي الذي يتبناه ويروّج له أنصار هذا التيار وحسب الرؤية الماركسية تقوم المنظمات الدولية بثلاث وظائف تمول وتنشأ من قبل الدول الرأسمالية فهي مسيطر عليها من قبلها.

تقوم هذه المنظمات بتطبيق أجندة أرسمالية، سواء كانت منظمة الامم المتحدة أو المنظمات الدولية بين الحكوماتية فالأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي جميعها تعرقل بعوائق صعبة من قبل الدول تجعلهم غير قادرين على الحركة والعمل بشكل مستقل وتعمل الدول على تحجيم دور المنظمات وجعلها أداة لها.

- تأمين الأسو اق والمواد الخام وكذلك نرى أن المنظمات فوق القومية تحاول أن تخضع سيادة الدول وتقلل منها بهدف تدفق البضائع وضمان المصالح الرأسمالية وتقوم المنظمات الأخرى مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بفرض سياسات على الدول بهدف تقييدها.

- المنظمات الدولية تتحول إلى آليات وأدوات للدول الكبرى وبالتالي فهي تقوم

بتوطيد علاقاتها مع الطبقات المهيمنة في تلك الدول وتلك الطبقات هي التي تمثل الحكومات في المنظمات الدولية وبالتالي فهي تعكس وجهة نظر النخبة أو الطبقات المهيمنة التي ترتبط مع دول المركز بعلاقات قوية

- تنظر الماركسية إلى الشركات المتعددة الجنسيات كأداة لإخضاع الدول النامية وعدم انجاز تنمية بها كما يفضلون العمل في الدول التي لا يوجد فيها مؤسسات تدافع عن حقوق العمال واتحادات.

- أنّ المنظمات الدولية الخاصة والعامة هي مجال لتوسيع ونشر الهيمنة في العالم، فهي تعكس وتعزز وتفرض الرأسمالية عالمياً، فالماركسية تنظر إلى المنظمات بأنها تقوم باعتبار النظام الرأسمالي هو الأفضل للعالم بالرغم من نشر الفقر والبؤس بين مئات الملايين في العالم.

رابعا : المنظمات الدولية من منظور البنائية:

شهدت العقود الأخيرة بروز مجموعة من المداخل والنظريات الجديدة أخذت تنافس النظريات التقليدية كالواقعية والليبرالية التي وقد تعددت الاتجاهات الجديدة وأخذت دورها في ما سمي بالجدل الراهن في العلاقات الدولية. ومن بين النظريات الجديدة النظرية البنائية التي يقدمها أتباعها على أنَّها جسر يصل النظريات الوضعية بالنظريات النقدية الجديدة أو ما بعد الوضعية. دخلت البنائية العلاقات الدولية مع أواخر الثمانينيات من القرن العشرين، ولكن سرعان ما تطورت وأصبحت ركناً أساسياً من أدبيات علم العلاقات

الدولية.

يلعب المدخل البنائي دورا هاماً في المنظمات الدولية، فالدول تتأثر بقيم ومعايير المنظمات الدولية إلى درجة تجعلها تتبنى هذه القيم مثل مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث تركز البنائية على دور القيم والمبادئ والأفكار والمعتقدات intersubjective beliefs في بناء منظومة القانون الدولي وتركز البنائية على تأثير القانون الدولي على تحسين العلاقات الدولية وحل الخلافات وكذلك قيام البيروقراطيين بحل المشاكل الدولية العالقة بين الدول كما أنّ القانون الدولي العالم كوحدة يتم بناؤها من خلال الافراد والحكومات واللاعبين من غير الدول باستخدام معايير مثل الأخلاقية الدولية والعقلانية القانونية في قبول القانون.[1]

1. الافتراضات الأساسية للبنائية :

يشير" بول فيوتي(**paul r. Viotti**) ومارك كوبي"(**mark v. kauppi**)إلى أنّ هناك أربعة افتراضات تنطلق منها البنائية في العلاقات الدولية: [2]

- تتخذ البنائية موقفاً مغايراً لموقف النظريات الوضعية من مفاهيم أساسية في العلاقات الدولية مثل المصلحة الوطنية، والهوية، والأمن القومي ، إذ يرفض البنائيون قبول هذه المفاهيم كما هي معطاة كما يهتم البنائيون بالقوى الفاعلة غير الدولة، مثل

[1] خالد المصري، النظرية البنائية في العلاقات الدولية، المجلة الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، ص317

[2] Paul R. Viotti, MARK V. KAUPPI International Relations Theory, 5th ed, London, Pearson, 2012, p.278

المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. فضلاً عن ذلك يركز أتباع البنائية على العوامل المعرفية والذاتية التي تنتج عن تفاعل هذه الوحدات في علاقاتها البينية.

- يرى البنائيون بنية النظام الدولي على أنها بنية اجتماعية تتضمن مجموعة من القيم والقواعد والقوانين. هذه البنية تؤثر في الهوية والمصلحة للفاعلين.

- تنظر إلى النظام الدولي بأنه عملية دائمة مستمرة من البناء الحاصل من التفاعل بين الفاعلين والبناء نفسه ، فالعالم دوماً هو قضية متجددة ليس شيئاً تم وانتهى وعلينا قبوله كما هو.

- يرفض البنائيون الافتراضات الوضعية بوجود قوانين وشبه قوانين تحكم الظاهرة الاجتماعية والسياسية بعيدة عن إرادة الفاعل وقدرته في التأثير في محيطه.

تعتمد البنائية على افتراضها الأساسي في تحليلها للوضع الدولي بأنّ الانسان كائن اجتماعي .بمعنى أنه لا يمكن لنا أن نكون أناساً دون علاقاتنا الاجتماعية ، أي أنّ العلاقات الاجتماعية هي التي كونت النّاس على ما هم عليه الآن، وبالمقابل نحن نكون العالم من حولنا بما نفعل بما تمنحه الطبيعة من موارد، وبما نقول لبعضنا بعضاً وفعلاً يكون القول بعض الأحيان كالفعل فما نقوله لبعضنا بعضاً يصبح جزءاً مهماً من تركيبة العالم من حولنا بهذا الاتجاه كتب " نكولاس انوف"(Nicholas Onuf,) كتابه" عالم من صنعنا"(World of our Making)، الذي يعد من البدايات الأولى للبنائية في العلاقات الدولية .فالدول، والمجتمعات والعالم، بالنسبة إلى أنوف ما هي إلا من صنع

الناس من خلال تفاعلاتهم البينية ومع البناء .فجوهر البنائية هو أن الناس الأفراد " يصنعون المجتمع والمجتمع يصنع الناس .هذا الطريق ذو الاتجاهين أو هذه العملية المتبادلة بين المجتمع والناس هي محور اهتمام البنائية[1]

2. دور المنظمات الدولية.

كما يعتقد بعض البنائيين أن المنظمات الدولية وبعض القوى الفاعلة غير الدولة يمكن أن تكون فاعلاً أيضاً كالدولة وجزء من عملية التفاعل في العلاقات الدولية، ولكن لا يمكن لأي فاعل أن يكون فاعلاً في الأوضاع جميعها وفي الحالات جميعها وإنَّما في بعض الحالات التي من خلالها يجري التفاعل بين هذا الفاعل والبناء في مسار سلوك هذا الفاعل يركز على المجتمع بوصفه نظاماً مستقلاً بذاته يصبح تأثيره كبيراً ومباشراً في الأفراد .

إنّ البنائية كنظرية في العلاقات الدولية تحاول أن تجد العلاقة أو الرابط بين المكونات الثلاثة في العلاقات الدولية الفاعل، والبناء، وعملية التفاعل بينهما، وبذلك نرى أن البنائية تعد العلاقات الدولية هي علاقات اجتماعية إنسانية بالدرجة الأولى .فتعد البنائية كما ذكرنا سابقاً جسراً أو وسطاً بين التيارات الوضعية والتيارات ما بعد الوضعية.

[1] Nicholas Onuf, "Constructivism: a User's Manual" in Nicholas Onuf, Vandulka Kabalkuva,
International Relations In a constructedworld, London, Sharp, 1999, 38
4 Ibid p. 59

المحور السادس: المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

أولا: المنظمات الدولية الحكومية .

تكون المنظمات الدولية الحكومية دائمة أو شبه دائمة تشرف على تنفيذ وظائف محددة وتكون ذات هيكل إداري محدد. يتم إنشاء المنظمات الحكومية بعد الحصول على تصريح من الحكومة الوطنية تعطي السلطات التنفيذية تصريح بإنشاء المنظمات الحكومية حيث تسعى المنظمات الدولية الحكومية إلى خدمة أهداف محددة تتسق مع القوانين واللوائح المؤسسية المنصوص عليها[1]

بعض المنظمات الحكومية قد تتأسس لتحقيق أهداف غير ربحية ويكون الهدف منها علاج مشاكل المجتمع تكون المنظمات الدولية مكونة من عدة دول تجمعهم مصالح مشتركة. تمارس المنظمات الدولية أعمالها بقوانين مستقلة عن قوانين الدول الأعضاء فيها تسهل المنظمات الدولية عملية التفاوض بين الدول وترعى مصالحهم المشتركة.

تفيد هذه المنظمات في تحديد عدد من المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الدول الأعضاء فيها من أهم الأمثلة عليها منظمة الأمم المتحدة التي تهدف إلى إنهاء الصراعات بين الدول وتأكد على أهمية السلام، جامعة الدول العربية تعد منظمة حكومية دولية ذات طابع إقليمي وهي تهتم بتعزيز التعاون بين الدول العربية وحماية سيادة كل دولة على أرضها.

[1] عبد الكريم علوان خضير مرجع سابق ،ص16

لقد اثبتت المنظمات الدولية منذ ظهورها قدرتها في تحقيق السلم والأمن في العديد من الاوقات التي يشهد فيها العالم صراعات محتدمة حول تضارب المصالح والتنافس على لمكانة والنفوذ بالإضافة الى توسع نشاطها من خلق التعاون الدولي في شتى الميادين عبر وسائل استطاعت من خلالها تجنيب العالم المزيد من النزاعات المسلحة.

1. مهام ووظائف المنظمات الدولية الحكومية .

- تتمحور الأغراض الرئيسية للمنظمات الحكومية الدولية حول أعمال المصلحة العامة الدولية في مجالات السلام والأمن ، وكذلك للتعامل مع المسائل الاقتصادية والاجتماعية ، كما تهتم بالنظم السياسية الدولية والحوكمة العالمية.
- تغطي المنظمات الحكومية الدولية قضايا متعددة وتشارك الحكومات من كل منطقة من مناطق العالم ، بما في ذلك المكاتب الأمم المتحدة.
- أصبحت المنظمات الحكومية الدولية جهات فاعلة أساسية في المجتمع الدولي مثل الأمم المتحدة بحكم أنّ لديها القدرة على وضع القواعد وممارسة السلطة داخل البلدان الأعضاء ، فإن تأثيرها العالمي مستمر في الزيادة.

ومن جهة أخرى تعمل المنظمات الحكومية على العديد من القضايا المتصلة باهتماماتها بالرغم من تعدد القضايا القانونية ،حيث تعمل المنظمات الحكومية الدولية كمستشار للشركات يساعد في التفاوض وصياغة الاتفاقيات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وتساهم باقتراحاتها في صياغة القوانين والقواعد واللوائح للهيئات

التشريعية والعمل كمستشارين للسياسات والتعامل مع القضايا الإجرائية والقضائية التي تتناول الحق في محاكمات عادلة وسريعة للمحاكم الدولية.

2. نموذج منظمة الأمم المتحدة .

تصدت منظمة الامم المتحدة للجرائم التي هددت أمن و سلامة المجتمع الدولي، خصوصا بعد الفضائح التي شهدتها الإنسانية أثناء الحربين العالميتين ،و يمكن القول بكل تأكيد أن المنظمة الاممية، قد نجحت على المستوى الدولي من خلال الدور الذي لعبته في خلق القواعد القانونية الدولية و إنشاء الأجهزة و اللجان المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان خصوصا في حالة النزاعات المسلحة.[1]

تأسست الأمم المتحدة بخطوات متتالية بدءا من 08/14/ 1941،عندما اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على المبادئ الأساسية للسلام و التي عرفت فيما بعد بالميثاق الأطلنطي و التي تتعهد بموجبه على مواصلة الحرب على دول المحور، ثم كان أول تصريح عن رغبة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في أول جانفي 1942م، وبعد ذلك اعقبه تصريح" موسكو "عام 1943م، لبحث ضرورة إنشاء تنظيم جديد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين ، وفي ذات العام من شهر ديسمبر 1943 م، تم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا على تصريح طهران وخلال شهر أوت و أكتوبر لعام 1944 تم عقد مؤتمر" أوكس بواشنطن"

[1] Marie Claude Roberge , compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex –Yougoslavie et le Rwanda , concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide , revue internationale la croix rouge , n,823,31 décembre ,*1997* ,p997

الذي ضم كل من الاتحاد السوفيتي ، الصين، وممثلين عن الولايات المتحدة الأمريكية، وتم وضع اقتراح مبدئي لتأسيس المنظمة، ثم جاء مؤتمر مالطا عام 1945 الذي تم الاتفاق فيه على أعضاء مجلس الأمن ونظام التصويت في المجلس وفي الفترة ما بين أفريل وجويلية انعقد مؤتمر"سان فرانسيسكو "بحضور05 دول ، حيث قامت بوضع مسودة ميثاق الأمم المتحدة و التي أقرتها الدول المؤتمرة في26 جوان من نفس السنة و ضمت المنظمة 51 دولة وبتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية أصبح هذا الميثاق نافذاً في 24 اكتوبر . 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق

أ. مبادئ منظمة الأمم المتحدة

تناولت المادة الأولى من الميثاق بيان الأهداف التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وتتميز هذه تساع نطاقها بحيث يمكن إن تمتد إلى مظاهر الحياة المختلفة، وتتمثل هذه الأهداف الأهداف فيما يلي:

أ-1- المساواة في السيادة بين الدول

تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين جميع الدول، بغض النظر عن التفاوت في إمكاناتها، من حيث الثروات الطبيعية، والبشرية، والتقدم، إذ تقرر الفقرة (2) من ديباجة الميثاق أن "والأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق". ونصت المادة

(2) الفقرة (1) من الميثاق على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ، أي أن الدول كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية حيث مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، كأساس يقوم عليه بناء الأمم المتحدة وبهذا تُعَدّ كل الدول الأعضاء سواسية أمام القانون الدولي.

أ-2- تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق بحسن نية:

يُعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة؛ إذ نصت المادة (2) الفقرة (2) من الميثاق على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق." إذ يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القانون الدولي وما لم تقم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بتنفيذ التزاماتها بحسن نية فإن التنظيم الدولي يعجز عن القيام بوظائفه على الوجه الأكمل[1].

أ-3- مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على هذا المبدأ، حيث التزمت الدول الأعضاء بأن "يفضوا منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر." وقد أشار الميثاق إلى المنازعات الدولية، ولم يتعرض إلى المنازعات الداخلية ومن ثم فإن الدول الأعضاء يقع على عاتقها التزام بفض منازعاتها

[1] محمد المجذوب ،" التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية" ، المرجع السابق ، ص 180.

الدولية بالطرق السلمية وقد تم النص على الوسائل التي يلجأ إليها المتنازعون حينما يَعِنُّ نزاع ما، في المادة (33) على النحو التالي[1]:

- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حلها بطرق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

- يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك."

أ-4- مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

ورد هذا المبدأ الهام في ديباجة الميثاق، ونصه "نحن شعوب العالم ...، اعتزمنا ...، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة". كما نصت المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق على أن" :يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ."إلا أن الميثاق ترك لمجلس الأمن أن يقرر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، طبقاً للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة.

[1] بن داود ابراهيم "الوجيز في قانون العلاقات الدولية(القاهر: دار الكتاب الحديث ، 2011)، ص 134.

أ-5- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها، والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها:

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (2) الفقرة (5) من الميثاق بقولها: يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق". ويتضح من هذا المبدأ، ومن نص الميثاق أنه يتحتم على الدول أن تلتزم إيجابياً بالمعاونة، وتقديم المساعدة "للأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه، طبقاً لنصوص الميثاق، ووفقاً لأحكام الفصل السابع الذي أعطى لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات، وتدابير قهرية جماعية في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليْن

أ-6- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالعمل وفقاً لمبادئها

نصت المادة (2) الفقرة (6) من الميثاق على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليْن. ويتضح في هذا النص وجود بعض القيود على هذا المبدأ؛ إذ قضى النص باتباع الدول غير الأعضاء لمبادئ "الأمم المتحدة" بالقدر الذي تقتضيه ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليْن، كما أنه- إلى وقتنا الحالي- لم يتم الاستقرار على رأي أو حل واحد فيما يتعلق بالتزام الدول غير الأعضاء بأحكام المادة الثانية من الالتزام بالحلول السلمية لفض المنازعات الدولية، والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الخارجية .

أ-7- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (2) الفقرة (7)بقولها: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ويُقصد بالاستثناء الذي ورد في هذه الفقرة ترك الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، والتي نصت عليها أحكام الفصل السابع من الميثاق، حتى لو كان هذا الإجراء تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

ب. أهداف هيئة الأمم المتحدة ومقاصدها من الميثاق

- **ب 1. حفظ السلم والأمن الدوليين:**

وقد ورد هذا المقصد في عديد من الفقرات من الميثاق، لما له من أهمية خاصة ، كما نصت المادة (1) الفقرة (1) من الميثاق على "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ

العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.[1]

- **ب2. تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:**

ورد ذكر هذا المقصد في المادة (1) الفقرة (3) من الميثاق التي دعت إلى "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ولما لهذا الهدف من أهمية كبرى، تضمن هيكل الأمم المتحدة جهازاً رئيسياً متخصصاً في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، هو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- **ب3. تخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة.**

المقصود من هذه المرجعية هو تحقيق التعاون بين الدول والمنظمات، والتنسيق بينها، حتى لا يكون ثمة تضارب وتنافر فيما بينها، وبالتالي جعل "الأمم المتحدة" بمثابة المحور الذي تدور حوله أوجه النشاطات المختلفة في مجال العلاقات الدولية، بهدف تحقيق التفاهم الدولي بين الأمم والشعوب.

[1] محمد السعيد الدقاق ،ومحمد سامي عبد الحميد ، "التنظيم الدولي(القاهرة : دار المطبوعات الجامعية 2002)،ص 370.

ج. الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة Principal Organs of United Nations

في عام 1945 كانت الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة هي :الجمعية العامة، ومجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة باستثناء مجلس الوصاية الذي لم يعد له غرض بعد اكتمال عملية انهاء الاستعمار التي أشرف عليها، لا تزال هذه الأجهزة تؤلف البناء الفوقي الأساسي للأمم المتحدة وتتفاوت درجة أهمية وفعالية أجهزة الأمم المتحدة، حيث يعتبر مجلس الأمن أهم هذه الأجهزة سواء من حيث تشكيلته أو من حيث اختصاصاته أو من حيث سلطته في استعمال القوة.

ج1. الجمعية العامةGeneral Assembly

تتكون الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة. ويعد هذا التشكيل ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (9) الفقرة (1) بقوله: "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة". وبناء علي هذا التشكيل، يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة على نحو ما نصت عليه المادة (18) الفقرة (1) بالرغم عدم تمتع القرارات الصادرة عن الجمعية العامّة بالقوة الالزامية الا أنها تُعد أهم الاجهزة الأكثر تعبيرا عن الرأي العام العالمي، والذي فيه تطرح دول العالم الثالث مختلف قضياها وانشغالاتها وتسعى الجمعية العامة

لمناقشتها.

- **ج2. مجلس الأمنSecurity Council**

يُعَدّ مجلس الأمن من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة. وتتبع أهميته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه، من قِبَل الهيئة، في المحافظة على السلم والأمن الدوليْن، والصلاحيات الواسعة المُخَوَّلة له لتحقيق هذه المسؤولية[1].

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من اعضاء الأمم المتحدة ،خمسة منهم دائمون هم الصين وروسيا وبريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا . وعشرة تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين ليكونوا اعضاء غير دائمين ،على ان لا تكون نوبات انتخابهم متوالية ، ويشترط فيهم اسهام الدول في حفظ السلم والامن الدوليين ومقدار مساعيها المبذولة في تحقيق مقاصد المنظمة والتوزيع الجغرافي العادل.

توزع المقاعد غير الدائمة على النحو التالي :خمسة مقاعد لدول اسيا وافريقيا ومقعدان الدول امريكا اللاتينية ، ومقعد واحد لدول اوربا الشرقية ، ومقعدان لدول اوربا الغربية وغيرها. ورئاسة المجلس فيتناوب على شغلها جميع الاعضاء دون تميز بين عضو دائم وآخر غير دائم ويتولاها كل منهم لمدة شهر واحد ووفق الترتيب الابجدي الانكليزي لاسما الدول الاعضاء وتنحصر مهمة الرئيس في ادارة جلسات المجلس وتنظيم المناقشات فيه وتمثيله امام الجهات الاخرى في حدود المسائل الادارية.

[1] محمد سامي عبد الحميد ، "قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة(القاهرة : منشأة الناشر المعارف ، 2000) ص. 194.

واللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس هي الانكليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية والعربية

- **ج3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي (Economic and Social Council)**

تنص المادة (55) التي جاء فيها: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل "الأمم المتحدة" على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور، والتقدم الاقتصادي، والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أنّ يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا."

يهتم الجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية اجتماعية والثقافية والانسانية واشاعة احت ا رم حقوق الانسان وحرياته الاساسية. وقد اولى الميثاق مواد الفصلين التاسع والعاشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف

المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اربعة وخمسين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاء المنظمة لمدة ثلاث سنوات، حيث يتم تجديد انتخاب ثلث الاعضاء أي ثماني عشر عضو اً منهم كل عام، ويجوز اعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته فور انتهائها مباشرة، بحيث يمكن تحقيق نوع من العضوية الدائمة من الناحية الفعلية وان لم يكن هناك نص يمنح مثل هذه العضوية ، ويتم توزيع المقاعد توزيعاً جغرفيا: آسيا 10 مقاعد ، ولأفريقيا 14 مقعداً ، ولأمريكا اللاتينية 11 مقعداً ، ولأروبا ومناطق أخرى 13 مقعداً ، ولأروبا الشرقية 6 مقاعد.

- **ج4. الأمانة العامّة Secretariat**

تمثل الأمانة العامّة كأهم جهاز رئيسي في الأمم المتحدة، من الناحية الإدارية والسياسية وتتكون من الأمين العام، الذي يرأس موظفي السكرتارية العامة (حوالي 8600 موظف من 170 دولة)، الذين يمارسون مجموعة من اختصاصات الهيئة المتعددة، داخل المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك. ويقوم الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة طبقاً لشروط يجب توفرها فيهم، وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط، عام 1946م، في لائحة لموظفي الأمانة العامة، وهي كالآتي :

- يراعى في استخدام الموظفين الدوليين، وفي تحديد شروط خدمتهم، أن يكونوا من المعروفين بالنزاهة والكفاءة المطلقة.

- وتتطلب الأمم المتحدة في موظفيها معرفة المشكلات الدولية، والاعتبارات

المحيطة بها، والقدرة على مواجهة المشكلات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

- اشترطت اللائحة أن يعين الموظف بعد امتحانات خاصة، وبأن يقضي فترة تمرين كافية على أعمال الهيئة.

- يراعى أن يتم الاختيار على أوسع ما يمكن من أسس جغرافية، لتمثل مناطق العالم بقدر الإمكان.

- ليس للأمين العام، أو لموظفي الأمانة أن يطلبوا، أو أن يتلقوا، في تأدية واجبهم، تعليمات من أي حكومة، أو أي سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل، قد يسيء إلى مراكزهم، بوصفهم موظفين مسؤولين أمام الهيئة وحدها؛ ولذلك، حَرُمَ عليهم قبول أي هدايا، و درجات شرفية، أو قبول النياشين من أية حكومة، أو أية هيئة، طالما كانوا في خدمة الأمم المتحدة.

- كما يجب على موظفي الأمم المتحدة الامتناع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع عملهم كموظفين في الأمم المتحدة، ويلتزم الموظفون بالحيطة والعمل بسرية في المسائل الرسمية، والالتزام بالسلوك القويم وإلا تعرضوا للعقوبات الإدارية.

- **ج5. الجمعية العامّة (General Assembly)**

تتكون الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة. ويعد هذا التشكيل ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (9) الفقرة (1) بقوله: تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة". وبناء علي

هذا التشكيل، يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة على نحو ما نصت عليه المادة (18) الفقرة (1)

نص الميثاق على انشاء امانة عامة للأمم المتحدة باعتبارها جهازا رئيساً من اجهزة المنظمة الى جانب الاجهزة الخمسة الاخرى ، وتحمل احياناً اسم المؤتمر تأثرا بالمصدر الذي انشأها والامانة الدائمة .هذا والى جانب الامين العام يقضي النظام الاساسي للأمانة العامة للأمم المتحدة بتقسيم نشاطها بين عدة مكاتب وادارات ، اهمها.

- مكاتب الامين العام : وتضم المكتب التنفيذي للأمين العام ،ومكاتب الامناء المساعدين ومكتب المراقب ومكتب المستخدمين ، ومكتب الشؤون القانونية.
- الادارات وهي : ادارة الشؤون السياسية ومجلس الامن ، وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،وادارة شؤون الوصاية ،والاقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي ،وادارة المساعدات الفنية ، وادارة الاعلام ، وادارة المؤتمرات.
- مكتب شؤون المقر الاوربي للأمم المتحدة في جنيف .
- المكاتب الاقليمية.

تعين الامين العام هو الموظف الاداري الاكبر في الامم المتحدة ويتم تعينه بق ا رر من الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس الامن كما نصت المادة 97 ، حيث يقوم مجلس الامن بعقد جلسة خاصة للنظر في اسماء المرشحين لهذا المنصب ، ويتم التصويت لاختيار احدهم بأغلبية تسعة اصوات على الاقل من بينها اصوات الدول

الخمس ذات المقاعد الدائمة ثم ترفع التوصية الى الجمعية ، حيث يتم التصويت عليها بأغلبية الاعضاء الحاضرين المشاركين بالتصويت ، تكون مدة خمسة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ، وقد تواتر العمل على اختيار الامين العام من بين مواطني الدول الصغيرة او الحيادية ،والتي لا تثير حساسيات سياسية بالنسبة للدول الكبرى ذات النفوذ الفعال في المنظمة.

- **ج6. محكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية**

تُعدّ محكمة العدل الدولية ، الجهاز القضائي للمنظمة الدولية، وأحد أهم الأجهزة الرئيسية فيها وتبرز أهميتها في أنّها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وذلك ما نصت عليه المادة (92) ويُعدّ أعضاء "الأمم المتحدة"، بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافاً رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقاً لظروف كل حالة على حدة، وبناءً على توصية مجلس الأمن. كما يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل، وينفذ حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها، طبقاً للمادتين 93 و94 من الميثاق.

أمّا عن عضوية محكمة العدل فهي تتشكل هيئة المحكمة من 15 قاضياً مستقلاً وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين الأشخاص المتمتعين بأخلاق حميدة، والحائزين على درجات أكاديمية في القانون، تؤهلهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أو من

بين المشرعين ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. ويكون اختيار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم. ولا يجوز أن يكون ثمة أكثر من قاضٍ واحد، من دولة واحدة، أعضاء في المحكمة في وقت واحد، وفقاً للمادة (3) الفقرة (1 (من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

- **ج7. نظام الوصاية:**

نصت المادة (75) من الميثاق على أن تنشئ الأمم المتحدة، تحت إشرافها، نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية مع الوضع في الاعتبار أن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا ينطبق عليها نظام الوصاية، تخضع لمجموعة من الحقوق والالتزامات، التي تقع على كاهل الدول المنوطة بها، إدارتها طبقا لنص المادة (73).

تنص المادة (79) على "شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن عليها، وذلك كله يُتَّفَق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدول المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة.

وطبقاً لنص المادة (81) يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز

أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام لسلطة القائمة بالإدارة دولة أو أكثر، أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها .

ثانيا : المنظمات الدولية غير الحكومية .

لقد ظهرت المنظمات غير الحكومية لقد ظهرت في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور المجلس الاقتصادي والاجتماع من أجل ظّم العلاقات بين النظام الاممي والحركة الجمعوية وجاء في هذه المادة ، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنّ يأخذ كل الترتيبات الضرورية لاستشارة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالمسائل متعلقة باختصاصاته.[1]

1. مفهوم وشروط المنظمات الدوليّة غير الحكومية.

يتم تعريف المنظمات غير الحكومية على أنّها كيانات مستقلة قائمة بذاتها لا تخضع لسيطرة الحكومة وتمارس عملها لتحقيق هدف معين يكون تعاوني أو خدمي وتقوم المنظمات غير الحكومية على أساس المواطنة وتسعى إلى تنفيذ أهداف غير ربحية تسمى المنظمات الغير حكومية أيضًا منظمات المجتمع المدني نظرًا لأنّها تهتم بعلاج كافة المشكلات المجتمعية.

[1] Petter Willets, Transnational Actors and Internationals Organizations in Global Politics, In, John Baylis & Steve Smith (eds.), The Globalization of World Politics,Third Edition, London, Oxford University Press, 2003, p 436

ويعرّف **تعريف مارسيل " ميرل" (Marcel Merle)** المنظمة الحكومية كل تجمع أو جمعية حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختفة لمتابعة اهداف غير الربح والكسب.[1]

أ. **تعريف الأمم المتحدة** :المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنّها "ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان.[2]

ب. **تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:** أي منظمة دولية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات– مقارنةً بالمنظمات الدولية الحكومي ة –التي تنشأ نتيجة اتفاقات تعقد بين الحكومات.[3]

تهتم المنظمات غير الحكوميّة بمناقشة القضايا السياسيّة تلك التي ترتبط بحقوق الإنسان فهي تعمل على أساس التطوع حيث يتقدم للعمل بها أشخاص لديهم رغبة في تكريس أنفسهم للعمل الإنساني دون السعي خلف الأرباح كما تحصل المنظمات غير الحكومية على تمويلها من التبرعات والاشتراكات والإعانات تهتم المنظمات الغير حكومية بتحسين حياة الفرد وتطوير سبل الحياة أمامه من خلال الاهتمام بالتعليم والصحة وغيرها تمارس المنظمات غير الحكومية نشاطها وفق برامج مدروسة ومعدة بدقة وبناء على ما

[1]Marcel Merle, Sociologie des relation internationales, Paris, Dalloz, 1983, p 388

[2] محمد جاسم محمد الحماوي : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان،(القاهرة : دار الجامعة الجديدة، ، 2013)،ص.18.

[3]هالة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية :دراسة نظرية، رسالة دكتوراه(القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة) 2007 ص. 21

تقدم يمكن استخلاص مجموعة من الشروط لبناء المنظمات الدولية غير الحكومية وهي على النحو التالي :

- أن ينشئ هذه المنظمات أشخاصٌ طبيعيون ومعنويون خاصون، يسعون إلى التغيير، لهم اهتمامات مشتركة، تكون مستقلة عن الحكومات كلياً أو جزئياً.
- أن تمثل شرائح هامة من الرأي العام والاضطلاع بدور ملائم في إضفاء التناسق على المصالح المشتركة بين القطاعات المعنية ضمن إطار قطري أو إقليمي أو عالمي.
- أن يكون لها وضع التنظيم الدولي لنشاطاتها، وذات صفة تطوعية باعتبارها كيانات عبر قومية لا تستهدف الربح.
- أن يكون لها امتيازات لاسيما الحاصلة على صفة المراقب، حيث يجوز للأخيرة أن توفد مراقباً لا يتمتع بحق التصويت لحضور الاجتماعات الدولية.[1]
- أن يكون لها نشاطات في عدد من دول العالم، ولذلك فهي تمثل أحد القوى الجديدة القادرة على تغيير السياسات الحكومية في المجتمع الدولي.
- احترام المبادئ العالمية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تبحث هذه المنظمات في حماية القوانين الدولية والوطنية المخصصة لرقي حقوق الإنسان، والتطور المستمر للمصالح العامة الأخرى. [2]

[1] عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال،(الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014)،ص 18.

[2] Organisations non gouvernementales internationales charte sur l'obligation de rendre des comptes, par amnesty international, EFAI, royaume-uni, 2006, p3.

- أن يكون لها إطار مؤسسي، يتضمن أجهزة يقوم كل منها بوظائف وأدوار مختلفة اجتماعية وإنسانية في مواجهة عجز الدول وشلل أجهزتها على المستوى الإقليمي والدولي.

2. **خصائص المنظمات غير الحكومية :**

من خلال تحليل التعاريف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية فقها و قانونا يمكن أن نستنبط الخصائص التالية للمنظمات غير الحكومية :

أ. **ظاهرة دولية:** لانتشار خدماتها دوليا ، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم ، و عدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها و لا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء.[1]

ب. **المبادرة الخاصة** : لا تنشأ باتفاق بين الحكومات ، و لا تعمل تحت سيطرتها و لا تسير بخططها و برامجها ، أي أنّها ليست مرتبطة شكلا مع حكومات الدول وتمارس نشاطها بشكل مستقل بمعنى عدم التحيز، فهي تعمل باستقلال عن السلطات الحكومية أو غيرها من المنظمات الحكومية مما ينزه عملها عن المؤثرات الخارجية ويجدد نشاطها بالتحرر.[2]

ج. **الهيكل التنظيمي:** كما أنها تتميز بالمرونة و بساطة التنظيم الذي يتلاءم مع طبيعة العمل الطوعي وذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات، فضلاً

[1] - أحمد بن ناصر ، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2002/2001 ، ص 131 .
[2] أحمد أبو الوفا الوسيط في المنظمات الدولية ،(القاهرة : دار الثقافة العربية ، 1984 ، ص 222 .

عن طابعها غير الرسمي، الأمر الذي يمكنها من الاستجابة بسرعة وعلى نحو مباشر لاحتياجات الأفراد.[1]

د. **الغاية والهدف العام** : تتكون بناءً على اهتمام عام مشترك، أو بهدف العمل في مجال محدد، ولأغراض تحقيق أو مساعدة الأفراد والأسر المعوزة أو بهدف منافع جماعية أي أنّها منظمات تمارس نشاطات دولية تخص المصلحة العامة الدولية.[2]

هـ. **المنظمة الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية:** فهي تخضع لقوانين دولة المقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر للتيسير على هذه المنظمات و تمكينها من مباشرة مهامها و يترتب على عدم تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية ما يلي : [3]

- أنه ليس لها نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي .
- المنظمات مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية ، أي جمعيات وطنية تنشأ في ظل القوانين الوطنية .
- نظرا لطبيعة عملها و أهميته في مساعدة المنظمات الحكومية، فإن هذه الأخيرة تعترف الدول في ظل القوانين الوطنية من خلال ميثاق الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية و تشاركها نشاطاتها.

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،(القاهرة: مكتبة دار الشروق الدولية، ، 2003) ص 18 .
[2] كريم أبو حلاوة، دور المنظمات الأهلية العربية في التنمية، مجلة دراسات استراتيجية ، ع10، دمشق، 2004 ص 10
[3] غضبان مبروك ، مرجع سابق، ص 507 – 508 .

3. مبادئ المنظمات غير الحكومية

يستخلص مما سبق أن هناك مبادئ أساسية حديثة تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية منبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان تتمثل أساسا في :

أ. مبدأ حرية التجمع و حرية التعبير :

يمكن تشكيل المنظمات و الانضمام إليها بحرية ويُسمح للافراد والجماعات على أن يشكلوا و يشتركوا في منظمات غير حكومية يختارونها في ممارسة حقوق حرية التعبير ، و التجمع السلمي متمشيا مع الالتزامات القانونية الدولية

ب. مبدأ احترام الكرامة الإنسانية :

يجب على هذه المنظمات احترام كرامة الإنسان من خلال احترام التنوع و تعزيز المساواة بين النّاس بدون أي نوع من التفرقة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو السن أو اللغّة أو انتماء سياسي أو الرأي أو الأصل الوطني أو اجتماعي أو الملكية أو مولد أو إعاقة البدنية أو الذهنية أو الحالة الصحية .

ج. مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية و التخفيف منها :

حيث تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على توفير الحماية و المساعدة الإنسانية للأشخاص ، سيما للمهاجرين داخل بلدانهم و اللاجئين و المرحلين إلى وطنهم ، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة

4. نموذج منظمة العفو الدولية :

شهد المجتمع الدولي خلال النصف الاخير من القرن العشرين عدة منظمات دولية غير حكومية بمثابة واستجابة للعديد من المتغيرات التي شهدها المجتمع الدولي على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، حيث كان لها دورها وتأثيرها على حالة السلم الدولي ومواجهة الأزمات التي قد تؤدي لصراعات، والعمل في مجالات الرعاية الاجتماعية المختلفة، وهذه المنظمات تستمد صلاحيتها وقوتها من المجتمع الدولي، كما قامت الأمم المتحدة بمنظماتها المختلفة وهيئات دولية وأكاديمية أخرى بتشجيع وتمويل هذه المنظمات.[1]

تُعدّ منظمة العفو الدولية منظمة دولية غير ربحيّة ، يقع مقرها في لندن، أسسها الإنجليزي بيتر بينيسن،(Peter Benenson) تهتم بحماية حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تقوم بحملات من أجل حقوق الإنسان، تدخل نشاطاتها في إطار محاربة انتهاكات هذه الحقوق، تعتمد على البحث الدقيق، و ترتكز على القانون الدولي وتركّز نشاطها على السجناء خاصةً فهي تسعى لتحرير سجناء الرأي ،عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة لجميع السجناء و بوجه الخصوص السياسيين منهم .

تعارض المنظمة بشدة عقوبة الإعدام و التعذيب حيث بُنيت نشاطات منظمة العفو الدولية على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر لعام

[1] احمد محمد أحمد محمد عبادي: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزقازيق، مصر . 2008 ص186

1948م، فهي مبادئ اتفق عليها المجتمع الدولي، التي تتضمن الحق في عدم الاعتقال أو الحجز التعسفي و حق التعبير الحر عن الرأي و المعتقدات و الديانة والحق في محاكمة عادلة والحق في الحياة والحرية و الأمان، وهي الحقوق التي تعمل المنظمة على حمايتها في مُجمل نشاطها وهي منظمة مستقلة عن كل الحكومات وكل الإيديولوجيات السياسية.[1]

تتمتع المنظمة باستقلال مادي فهي ممولة ذاتيًا عن طريق التبرعات من الأعضاء والأنصار المؤيدين الذين بلغ عددهم 2.2 مليون عضو ومشترك معظمهم من المتطوعين في أكثر من 150 بلداً وإقليماً حسب تقرير المنظمة لعام 2007 و هي لا تسعي وراء أو تَقْبَل أي اعتمادات مالية من أي كيان حكومي ، فهي حركة تعمل على نطاق العالم بأسره وتنظِّم الحملات من أجل تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها كما تتمتع بالوضع الاستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة فهي تمثل إطارا هاما للتعاون بين الدول في مجالات مختلفة من حيث موضوعها، ومن حيث غايتها، وتحقيق أفضل مستوى من التعاون البناء بين أعضاء هذه المنظمات، والذي يهدف في النهاية لخدمة الإنسانية والتآخي بين الحكومات والدول والشعوب.[2]

ساهمت للمنظمات الدولية الحكومية تطور وانتشار المنظمات الدولية غير الحكومية والتشديد على ضرورة تنسيق التعاون فيما بين الطرفين لخدمة المجتمع الدولي،

[1] المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية، الموسوعة الجزائرية للدراسات، 08-06-2019 على الموقع : https://www.politics-dz.com/%D8 بتاريخ :2023،20.00/11/10سا

[2] يسري شعبان عبد الحميد سعد الله، دراسة لطبيعة الدور المهني للمنظم الإجتماعي بالمنظمات الدولية غيرالحكومية، مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية، ج 2، ع 30 ، مصر، 2011 . ص 87.

أما عن الدول فإنها رأت أنه ليس من المنطقي تجاهل هذه المنظمات بعد أن أصبحت قوة مؤثرة في مختلف مجالات الحياة الدولية وبعد أن لاحظت طبيعة علاقاتها بالمنظمات الدولية الحكومية، وتوجه الأخيرة نحو المزيد من التدعيم لمثل هذه العلاقة، فبدأت حكومات الدول تركز على ضرورة تشجيع مثل هذه الدراسات، كما يلاحظ أن دراسة هذه المنظمات قد تطورت نتيجة لتطور دراسة مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني[1]

تلعبه المنظمات غير الحكومية على المستوى الإقليمي والدولي، وتزايد تأثيرها في عملية صنع السياسات، والضغط على الحكومات، وعلى منظمة الأمم المتحدة، وجميع وكالاتها المتخصصة وكافة المنظمات الدولية، فهي الآن تسهم في صياغة جدول أعمال القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وتشارك في التعبئة والتخطيط والتحضير وجداول أعمال المؤتمرات الدولية والإقليمية وفي صياغة مقرراتها وتنفيذها.[2]

أ. <u>هياكل منظمة العفو الدولية :</u>

إنّ منظمة العفو الدولية منظمة تقوم على أساس العضوية التطوعية في مختلف مناطق العالم، و تتكون من فروع ومجموعات منتسبة و أعضاء من الأفراد، فهي تتمتع بقدر عال من التنظيم الهيكلي وتتمثل أهم هياكلها التي تحددها المواد من (12 إلى 38) من القانون الأساسي فيما يلي:

- أ1. المجلس الدولي:

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية :دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر،(القاهرة : دار الكتب القانونية، . 2012)،ص .6.

[2] محمود محمد مصري، حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكومية،(دمشق دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، 2012) ،ص.15.

هو أعلى هيئة في منظمة العفو الدولية و هو المخول بالسلطة التوجيهية اللازمة لتسيير شؤون المنظمة، يتشكل المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية و ممثلي الفروع، كل فرع يتمتع بعدد من الأصوات حسب عدد المجموعات المنتمية إليه، و يجتمع المجلس مرة كل سنتين على الأقل يقرر السياسة العامة للحركة و ينتخب رئيسه و نائبه و يختار اللجنة التنفيذية الدولية.[1]

أمّا عن الوظائف الموكلة للمجلس فهي كثيرة ومتنوعة نذكر أهمها:

- التركيز على الاستراتيجية.
- وضع الرؤية والرسالة والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية
- تقرير الخطة الاستراتيجية للمنظمة بما فيها الاستراتيجية المالية.
- إنشاء الأنظمة والهيئات القيادية ل لمنظمة وتخويل الصلاحيات وانتخاب أعضاء الهيئات وإخضاع هذه الهيئات وأعضائها للمساءلة.
- محاسبة فروع المنظمة وهياكلها وهيئاتها الأخرى.
- **أ2. اللجنة التنفيذية الدولية :**

تكون هذه اللجنة مسؤولة عن تسيير شؤون منظمة العفو الدولية فيما بين اجتماعات المجلس الدولي، و تتولى تنفيذ قراراته، تتكون من سبعة أعضاء، إضافة إلى أمين الصندوق و ممثل واحد عن موظفي الأمانة الدائمة، تجتمع مرتين في السنة على الأقل، تعين اللجنة أحد أعضائها رئيسا كل عام يشغل جميع أعضاء اللجنة منصبهم لمدة

[1] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(القاهرة : دار النهضة العربية،ط.1، 1989) ، ص101-93.

سنتين، قابلة للتجديد ثلاث مرات على الأكثر، واللجنة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس الدولي وفي نهاية كل دورة تقدم إلى المجلس تقارير تفصيلية حول العمل الذي اطّلعت به وأمّا أهم وظائف اللجنة التنفيذية الدولية فهي:[1]

- اتخاذ القرارات الدولية بإسم منظمة العفو الدولية.
- ضمان وجود سياسة مالية رشيدة لمنظمة العفو الدولية وتنفيذ السياسة المالية بصورة
- منسقة في جميع هيئات المنظمة الدولية.
- ضمان الالتزام بالقانون الأساسي وتنمية الموارد البشرية.
- إخضاع الفروع والهياكل وغيرها من هيئات منظمة العفو الدولية للمساءلة عن أعمالها بتقديم تقارير إلى المجلس الدولي.
- تأدية الوظائف الأخرى المنوطة بها بموجب القانون الأساسي.
- **أ3. الأمانة الدولية :**

تتولى تسيير الشؤون اليومية لمنظمة العفو الدولية ، يرأسها أمين عام معين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية، و هو مسؤول على تسيير شؤون منظمة العفو الدولية و السهر على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس الدولي، و حسب المادة 8 من القانون الأساسي للمنظمة، فإن الأمانة الدولية تتحمل المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد أو إقليم، وهي مسؤولة عن إجراء البحوث وتوفير تحليلات قانونية للبيانات وإعداد التقارير.

[1] محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام المقدمة والمصادر،(عمان ، دار وائل ط. 1 ،2003)، ص.69 .

أما بالنسبة للفروع التي يتم تسجيلها في مختلف مناطق العالم فهي تحتاج قبل إنشائها لموافقة من طرف اللجنة التنفيذية الدولية كما أنّ للمنظمة هياكلها وهي عبارة عن هيئات وطنية تنشئها اللجنة التنفيذية الدولية لتعزيز أو تنفيذ الرؤية العامة للمنظمة ويتكون كل هيكل من مجلس إداري ومتطوعين ناشطين وتعتمد المنظمة الشبكات من أجل تعزيز دور المنظمة أكثر وتضم أعضاء في منظمة العفو الدولية من خمسة فروع أو هياكل ولها صلاحيات في إطار القانون الأساسي والقيم التي تقوم عليها المنظمة.

ب. أهداف ونشاط منظمة العفو الدولية :

تتحدد أهداف منظمة العفو الدولية من خلال المادة الأولى من قانونها الأساسي، و التي جاءت بعنوان " الهدف و الصلاحيات "، و مما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة : " إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، و هي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتمثل فيما يلي:

- **ب1. تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

تسعى المنظمة تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولبا، وتأكد جميع حقوق الإنسان وحرياته وعدم قابليتها للتجزئة بحيث لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول كالنزاعات السياسية، بغرض الحفاظ المصداقية فهي لا تنحاز لأي طرف ولا تميل لأي اتجاه سياسي، عرقي أو ديني، فعملها يجب أن يكون متوازنا بين الأيديولوجيات، والاتجاهات

في العالم، فمنظمة العفو الدولية لا تدعم ولا تحارب أي نظام سياسي.

- **ب2. اطلاق سراح سجناء الرأي:** تتحرك منظمة العفو الدولية فقط لصالح الموقوفين بسبب آرائهم، و ضمائرهم، شرط أن لا يكونوا قد استعملوا العنف أو شجعوا على استعماله وهم الأشخـاص الذين بتم اعتقالهم عندما يقومون بممارسة حقوقهم في حرية التعبير في تكوين جمعيات أو التجمع أو التنقل، ويتم القبض عليهم لصلتهم بأحزاب سياسية أو منظمات لإبدائهم أرائهم حول الشؤون الداخلية لحكوماتهم بحيث تسعى المنظمة للإفراج الفوري وغير مشروط لسجناء الراي.[1]

- **ب3. المطالبة بإجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء** :تعتمد المنظمة على ما جاء في المادتين (9 و 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب ألا يتعرض أحد للاعتقال، أو الاحتجاز التعسفي أو النفي ولكل شخص الحق في توفر كل عوامل المحاكمة العادلة والقانونية كالمساواة الكاملة لجلسة استماع عادلة و عامة بواسطة محكمة مستقلة و غير منحازة، في تحديد حقوقه و التزاماته، و أي اتهام جنائي موجه ضده ينبغي أن تجري المحاكمات خلال مدة معقولة من مثول المتهم لأول مرة أمام القاضي.

- **ب4. مناهضة عقوبة الإعدام، التعذيب و المعاملة اللاإنسانية** :تعمل على المعارضة بكل الوسائل المتاحة لتنفيذ الحكم بالإعدام، و التعذيب و الأحكام الأخرى

[1] وسيلة مرزوقي،مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015-2014، ص219.

أو المعاملة السيئة اللاإنسانية بمعنى كل أنواع التجاوزات التي تعتبرها منظمة العفو الدولية غير إنسانية أثمرت هذه الجهود بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً قانونيا في أكثر من84 دولة، وتم إلغاؤها في 36 دولة في الممارسة أي يحكم بها ولا تنفذ، وبالتالي وصل عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في مجملها إلى120دولة.[1]

ج. التقرير السنوية والشهرية لمنظمة العفو الدولية :

يعتبر التقرير وثيقة ذات أهمية بالغة، تطبع منه أكثر من 80000 نسخة، موزعة في ست (6) لغات، و هو منشور عالميا بواسطة فروع المنظمة في مناهضتها للاعتقال السياسي و عقوبة الإعدام و التعذيب وفي كل شهر تصدر المنظمة تقريرا شهريا موجه في المقام الأول إلى أعضائها، هذا التقرير يعطي الأعضاء معلومات جديدة عن الاعتقالات و الأحكام المستجدة، و يعطي إضافة لذلك التوجيهات حول أشكال المساعدة.

تصدر المنظمة تقارير سنونة متعددة لمختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، هذه التقارير لها دور كبيرا في التأثر على جذب انتباه الرأي العام العالمي للمشاكل الحاصلة في بؤر النزاعات وًبناءً على هذا فقد واجهت منظمة العفو الدولية العديد من التحديات سواء على المستوى الدولي أو المحلي تحديات متعددة المستويات منها ما هو متعلق بعمل المنظمة في الدول التي تتحفظ من انشطتها ومنها ما

[1] بوخرص خديجة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها ا في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة، منظمة العفو الدولية نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة ،الجزائر،-2017 2018،ص209-210

هو متعلق بتوجهات هيئات ومؤسسات المجتمع الدولي التي تتعامل بازدواجية في مسالة حقوق الانسان من حيث الاستجابة لطلبات منظمة العفو الدولية .

ثالثا : تحديات عمل المنظمة الدولية.

مهما بلغت المنظمات غير الحكومية من نجاحٍ وتأثير فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان إلا أنّ هذا لا يعني بأنها لا تعاني من نقائص ومعوقات تعترض التزامها بالمخططات والبرامج التي تسعى إلى تنفيذها فمن خلال البحث والتدقيق توصّل ت إلى وجود بعض العوارض التي تؤثر على أنشطة المنظمة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي بما لها من آثار سلبية على أداء المنظمة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي

1. **التحديات الداخلية:**

- معوقات التوجيه والاشراف على الخدمات الانسانية والتي غالباً ما تتعلق بنقص الخبرات والكفاءات باعتبار أن القائمين على أنشطة المنظمة هم متطوعين فيها بالإضافة إلى صعوبة التنسيق بين أعضاء المنظم عدم التوافق بين الإمكانيات والموارد المتاحة لأنّ المنظمة تزداد تطوراً وبالتالي إمكانية تعزيز وتنمية قدرات العاملين فيها وي عتبر نقص الموارد المالية العامل الرئيس الذي يمنع المنظمة من تنفيذ مختلف البرامج والتوسع فيها أو حتى مواصلة أعمالها بسبب نقص الموارد المالية وهذا في غالب الأحيان يرجع سببه إلى عدم رضوخها الاتجاهات السياسية.

- معوقات إعداد التقارير والتي يجب أن تخضع لمعيار الشفافية والنزاهة لأنها تتعلق بمدى مصداقية منظمة العفو الدولية فمنظمة العفو الدولية من بين المنظمات التي تعاني من أزمة الشفافية خاصة على مستوى إعداد التقارير وقد وجّهت الكثير من الانتقادات للمنظمة على أساس وجود بعض التناقضات والمبالغة في التقارير التي تصدرها والتشكيك في مصداقيتها وهذا التورّط يعك س لنا حيادها عن مبادئها وأهدافها التي وجدت من أجلها وكأنها أصبحت تخدم المصالح السياسية بدلاً من المصالح الإنسانية.

2. التحديات الخارجية:

تتمحور الصعوبات الخارجية التي تعترض عمل المنظمة في العديد من الجوانب والتي تكون خارج نطاق المنظمة وتتدخل فيها عوامل خارجية إما بغرض الانتقاص من فعالية المنظمة أو لأهداف ومصالح دولية وهي:

العراقيل التي تضعها الدول والحكومات كمنع المنظمات الحقوقية من الدخول إلى أراضيها بغرض إجراء البحوث والتحقيقات حول حقوق الانسان القيود التي تفرضها بعض الدول على حرية تكوين الجمعيات هذا ويتعرّض المدافعين عن حقوق الانسان في دول عديدة لخطر الاعتقال أو الخطف كل هذه الإرباكات والمعوقات التي وقفت ولا تزال حجر عثرة أمام نهوضها حيث أنها تواجه مأزقاً حقيقياً مالم يجري تحوّل سياسي أو ثقافي وفق تصور شامل في بنية المجتمع الدولي وعلى أساس ديمقراطي فسح المجال أما القوى للعمل دون قيود وضواغط.

خاتمة :

لقد عمل المجتمع الدولي على تحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال اتخاذ العديد من الترتيبات التي تديروها المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها تملك القدرة على التغيير والامتثال للقرارات الصادرة عن الهيئات الاممية في المقابل نجد أن المنظمات غير الحكومية تلعب دور المراقبة والتنبه بالرغم من أنّها تفتقر للشخصية القانونية الدولية

إلا أنّها تُعد قوية نافذة بحكم التأييد الذي تحظى به في المجتمع الدولي خاصة اذا تعلق الامر بحقوق الانسان و الحد من الانتهاكات الدولية المتمثلة في التدخل الاجنبي أو النزاعات المسلحة الدولية والاقليمية ، كما ارتقت هذه الاهتمامات الى مستوى الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية في اطار التغيرات المناخية التي يشهدها العالم وهو الامر الذي يؤكد حضور المنظمات الدولية في مختلف جوانب الحياه للمجتمع الدوليّ.

قائمة المصادر والمراجع :

أوّلا : الكتب باللّغة العربية.

1. إبراهيم السعدي وسام نعمت ، المنظمات الدولية غير الحكومية :دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، القاهرة : دار الكتب القانونية،. 2012 .

2. ابراهيم بن داود "الوجيز في قانون العلاقات الدولية "دار الكتاب الحديث القاهر، 2011.

3. أبو الوفا أحمد الوسيط في المنظمات الدولية ، القاهرة : دار الثقافة العربية ،1984 .

4. أبوهيف علي صادق ، القانون الدولي العام ،النظريات والمبادئ العام –أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي ، المنازعات الدولية– الحرب والحياد، القاهرة ، منشأ المعارف ، 1995.

5. أحمد محمد عبادي احمد محمد: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزقازيق، مصر . 2008 .

6. إلياس جوانيتا ، بيتر ستش، أساسيات العلاقات الدولية، ترجمة :محيي الدين حميدي، دار الفرقد، دمشق، 2000.

7. بن ناصر أحمد ، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2002/2001 .

8. تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2003 .

9. الدقاق محمد السعيد ، التنظيم الدولي ،القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، 1987.

10. ـــــــــــــــــ ،ومحمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي القاهرة : دار المطبوعات الجامعية 2002 .

11. الدومة صلاح الدين عبد الرحمن ، المدخل إلى علم العلاقات الدولية، الخرطوم ، مطبعة جي تاون ، ط ،2006 .

12. الرشيدي أحمد ، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة دار الشروق الدولية، 2003.

13. سعد الله عمر ، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014 .

14. سليم محمد السيد، تطور السياسة الدولية في القرن التاسع عشر والعشرين ، القاهرة : دار الامين للنشر والطباعة ، 2002 .

15. سليمان العريان ، تاريخ منظمات العرب ، عمان : دار النجاح ،ط.1 ،1983.

16. سيد عبد الرحمن مصطفي: قانون التنظيم الدولي،القاهرة، دار النهضة العربية ، 1990م.

17. شعبان يسري سعد الله عبد الحميد، دراسة لطبيعة الدور المهني للمنظم الاجتماعي بالمنظمات شكري محمد عزيز: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دمشق : دار الفكر،ط.1 ، 1973.

18. شلبي صلاح عبد البديع ، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي ، القاهرة :دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،ط.1. 2010.

19. صالح عرفة ،عبد السلام التنظيم الدولي ،طرابلس : منشورات الجامعة المفتوحة، ط 1 ،1992 .

20. صبريني حسن ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 .

21. عبد الحميد محمد سامي ، "قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة، القاهرة : منشأة الناشر المعارف ، 2000.

22. ــــــــــــــــــ، قانون المنظمات الدولية، القاهرة : الدار الجامعية، ، ط 1،1981 .

23. عبد السلام جعفر ، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ،القاهرة : دار النهضة العربية ،ط.6 .2019.

24. العطية عصام، القانون الدولي العام ، بغداد : دار الكتب للطباعة والنشر، ط6،

.2001

25. علوان خضير عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة ضار، عمان: الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997.

26. علوان محمد يوسف: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، عمان ، دار وائل ط. 1 ،2003.

27. الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم ،التنظيم الدولي، القاهرة : منشأ المعارف ، 1971.

28. الفتلاوى سهيل حسين المنظمات الدولية ، بيروت: دار الفكر العربي ،ط.1 ، 2004.

29. فؤاد مصطفى احمد: قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2004 .

30. مبروك غضبان ، المجتمع الدولي ، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994 .

31. المجدوب محمد ، التنظيم الدولي ، النظرية والنظريات العالمية والاقليمية والمتخصصة ، بيروت ، الحلبي منشورات ، الحقوق، 2005.

32. ـــــــــــــــ ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، والمنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجامعية ،1998 .

33. محمد الحماوي محمد جاسم ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، القاهرة : دار الجامعة الجديدة، ، 2013.

34. محمد السيد أشرف صالح، أصول التاريخ الأوروبي الحديث، دار واتا للنشر الرقمي، ط1. 2009.

35. مصري محمود محمد ، حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكومية، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 2012 .

36. مصطفى مأمون ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، الخرطوم ، دار الرباط للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002.

37. مصطفى منى محمود ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة : دار النهضة العربية،ط.1، 1989 .

38. ياد كار طالب رشيد مبادئ القانون الدولي العام ، بغداد : مطبعة موكرياني ،ط. 1 ، 2009.

ثانيا : <u>المراجع باللّغة الأجنبية</u>

1. J.j.rousseau ": ecrits sur l'abbe de saint –pierre " ecrits politiques .librairie generale française paris 1992 .
2. J.samuel barkin –international organizations theories and institutions palgrave macmillan–first edition –march 2006.
3. Jennifer starting – folker, neoliberalism, in: "tim dunne and others,

international relations theories: discipline and divesity, second edition, oxford university press, 2010.

4. Lasan, nicoleta. (december 2012), international relations theories and security, the public administration and social policies review iv, no. 2(9), 39-48, 2012 .
5. Marcel merle, sociologie des relation internationales, paris, dalloz, 1983.
6. Margaret p. Karns and karen a. Mingst,international organizations: the politics and process of global governance second edition copyright © 2010 isbn: 978-1-58826-698-9.
7. Marie claude roberge , competence des tribunaux ad-hoc pour l'ex – yougoslavie et le rwanda , concernant les crimes contre l'humanite et le crime de genocide , revue internationale la croix rouge , n,823,31 decembre ,1997 .
8. Mearsheimer, john, "structural realism", in tim dunne, milja kurki, and steve smith, eds. (2013), international relations theories: discipline and diversity, 3rd edition, oxford: oxford university press, 2013.
9. Nicholas onuf, "constructivism: a user's manual" in nicholas onuf, vandulka kabalkuva,international relations in a constructedworld, london, sharp, 1999.
10. _____, "constructivism: a user's manual" in nicholas onuf,

vandulka kabalkuva ,organisations non gouvernementales internationales charte sur l'obligation de rendre des comptes, par amnesty international, efai, royaume-uni, 2006.

11. Paul r. Viotti, mark v. Kauppi international relations theory, 5th ed, london, pearson, 2012.

12. _____, mark.v. Kauppi, international relations theory, fifth edition, pearson, 2014.

13. Petter willets, transnational actors and internationals organizations in global politics, in, john baylis & steve smith (eds.), the globalization of world politics,third edition, london, oxford university press, 2003.

14. Viotti, p. And mark k. 2010. International relations theory, 4thed, london, pearson, 123.

15. Waltz, k. 1986. In robert keohane; neorealism and its critics, new york, columbia press.

ثالثا : الدّوريات:

39. أبو حلاوة كريم ، دور المنظمات الأهلية العربية في التنمية، مجلة دراسات إستراتيجية ، ع10، دمشق، 2004 .

40. الدولية غير الحكومية، مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية، ج 2، ع 30 ، مصر، 2011 .

41. المصري خالد ، النظرية البنائية في العلاقات الدولية، المجلة الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق.

رابعا : مذكرات التخرج والاعمال غير المنشورة:

42. خديجة بوخرص ، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها ا في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة، منظمة العفو الدولية نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة ،الجزائر،2018-2017.

43. محمود هالة أحمد ، المنظمات غير الحكومية الدولية :دراسة نظرية، اطروحة دكتوراه القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة2007 .

44. مرزوقي وسيلة ، مدىفعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015-2014.

الانترنت:

45. المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية، الموسوعة الجزائرية للدراسات، 2019-06-08 على الموقع https://www.politics-dz.com/%D8 : بتاريخ :2023،20.00/11/10سا

46. الاحدب يزيد: مناهج البحث في التنظيم الدولي المعاصر،2022/06/22 على الموقع :

https://www.ahmedwahban.com/aforum/viewtopic.php?t=29297

يوم:18.00/.2022/11/13سا.

47. عبد العزيز حسين ، المدن الفاضلة "أربعة تواريخ مختلفة" 14 أكتوبر 2019 على الموقع: https://arabi21.com/story/1215144 : :18.00/.2022/11/13سا.